



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم إقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبين: - حمديكن حسين

- عماروش محمد السعيد

بغنوان:

الصكوك الإسلامية و دورها في تمويل التنمية الإقتصادية

(دراسة حالة السودان 2011-2017)

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ	عبد السلام عقون
مشرفا	أستاذ محاضر أ	عبد الرزاق بوعيطة
مناقشا	أستاذ محاضر أ	لويذة أوصغير

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على مبعوثه الأمين رحمة للعالمين سيدنا وحبیبنا وقائدنا
محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم. أهدي هذا
العمل المتواضع إلى من ربّنتي وأنارت دربي، إلى من بها
تکتمل سعادتني وبهجتي أُمي الغالية حفظها الله من كل
سوء وأطال من عمرها.

إلى قدوتي ومثلي الأعظم في هذه الحياة إلى من سعى
جاهدا لأكون ما أنا عليه اليوم وعلمني معنى المثابرة
والكفاح أبي الغالي شفاه الله من هذا السقم الذي ألم به.
إلى إخوتي و أخواتي الذين شجعوني و لم يتوقفوا يوما عن
تحفيزي و الوقوف بجانبی.

إلى صديقي الذي تعب معي وعمل بجد دون كلل أو ملل
في سبيل إنجاز هذا العمل محمد السعيد عماروش والذي
جمعتنا معا خمس سنوات في هذه الجامعة بحلوها
ومرّها.

إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد الرزاق بوعیطة الذي أكن
له كل التقدير والاحترام والذي تفضل بإشرافه علينا في هذ
العمل. إلى كل أصدقائي الذين لم يدخروا أي جهد في
سبيل مساعدتي لإنجاز هذا العمل.

حمدیکن حسین

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لك الحمد حتى ترضى،
ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

أهدى هذا العمل المتواضع إلى من علمني معنى الحياة إلى
من علمني معنى الكفاح إلى من علمني دروس كثيرة في
الحياة إلى أبي الحبيب الذي لن يأتي بعده أحد مثله حفظه الله
وأطال في عمره.

إلى أمي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جناته عهد منى أن
أتذكركى بالدعاء ما حييت.

إلى العائلة الكريمة وأخص بالذكر زوجة أبي و أخواتي وإخوتي
علي، عبد المجيد، عبد الحميد.

عماروش تامزيغث، عماروش ثيزيري.

إلى رفيق الدرب حمديكن حسين.

إلى الأستاذ المشرف بوعيطة عبد الرزاق الذي أكن له كل
الاحترام و التقدير.

إلى كل الأصدقاء الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل وعلى
رأسهم حمادوش بلال.

إلى كل أصدقائي طلبة السنة الثانية ماستر إدارة مالية

2023/2022

عماروش محمد السعيد

شكر وعرfan

نحمدك اللهم حمدا يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك على توفيقك لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع أما بعد، يقول رسولنا الكريم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم << من لا يشكر الناس لا يشكر الله >>، فمن منبرنا هذا نتقدم بأرقى عبارات الشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور بوعيطة عبد الرزاق على توجيهاته ونصائحه وإرشاداته طيلة فترة إنجازنا لهذا العمل. ونتوجه مسبقا بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الذين سيساهمون في تقييم عملنا هذا وإثرائه بالملاحظات والتوجيهات.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير للأستاذة الفاضلة قطاف سهيلة التي لم تدخر أي جهد يوما في سبيل مساعدتنا فكانت أفضل سند ومرشد لنا طيلة سنوات الدراسة، فلك منا كل الاحترام والتقدير دون أن ننسى التقدم للأخ الفاضل السيد معزه عبد الوهاب وكذا السيد خوضري رشيد بخالص عبارات الشكر والعرfan على وقوفهما معنا طيلة هذه السنوات وحرصهما الدائم علينا.

ختاما نود أن نشكر كل زملائنا الطلبة وأصدقائنا الذين ساهموا معنا في إنجاز عملنا هذا.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور الصكوك المالية الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، وهدفت إلى إبراز وتوضيح الجوانب النظرية للصكوك الإسلامية وأنواعها وأهم الفروقات بينها وبين الأوراق المالية التقليدية (أسهم، سندات) بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية وأهم النظريات الباحثة فيها، وذلك بالإعتماد على المنهج الوصفي، بالإضافة إلى دراسة تطبيقية لحالة السودان وذلك بالإعتماد على المنهج التحليلي، وكانت تجربة السودان تجربة متواضعة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية و السياسية و الدينية التي تعيشها السودان.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الحديثة التي تعول عليها الكثير من الدول، لكن رغم كل هذا تبقى هناك فجوة بين ما هو منظور حول الصكوك المالية الإسلامية وبين تطبيقه في أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، الأدوات التمويلية.

Abstract :

This study dealt with the role of Islamic financial instruments in financing economic development, it also aimed to highlight and clarify the theoretical aspects of Islamic instruments and their types along with the most important differences between them and traditional securities (stocks, bonds) in addition to economic development and the most important theories researched in it, by relying on the Descriptive approach, in addition to an applied study of the case of Sudan, based on the analytical approach, and the experience of Sudan was a modest experience compared to the economic, political and religious conditions that this country is experiencing.

This study concluded that Islamic instruments is one of the most important modern financing tools that many countries rely on, but despite all this, there remains a gap between what is seen about Islamic financial instruments and its application in reality.

Keywords: Islamic instruments, economic development, financing tools.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرfan
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
أ-هـ	مقدمة
04	الفصل الأول: الصكوك الإسلامية -التأصيل النظري-
05	المبحث الأول: مفاهيم حول الصكوك
16	المبحث الثاني: أنواع الصكوك
23	المبحث الثالث: الصكوك كأداة للتمويل
33	الفصل الثاني: التنمية الإقتصادية
34	المبحث الأول: النظريات الباحثة في التنمية الإقتصادية
44	المبحث الثاني: تمويل التنمية الإقتصادية
60	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية - دراسة حالة السودان-
61	المبحث الأول: قراءة في التجربة السودانية
71	المبحث الثاني: تقييم دور شركة السودان للخدمات المالية في التنمية الإقتصادية
75	المبحث الثالث: إصدارات الصكوك الإسلامية في السودان ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية
85	الخاتمة
89	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
07	أداء المصارف الإسلامية حسب المنطقة	01
15-14	الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات	02
63	توزيع شهادة شمم حسب نوع العميل خلال الفترة 2017-2013	03
65	توزيع شهادة شهامة حسب نوع العميل خلال الفترة 2017-2013	04
66	الفرق بين شهادات شمم و شهادات شهامة	05
67	توزيع شهادة صرح حسب نوع العميل خلال الفترة 2017-2013	06
69	تطور مبيعات شهادات نور خلال الفترة 2015-2012	07
70	العلاقات التعاقدية في الصكوك الحكومية السودانية والغرض من إصدارها	08
72-71	تطورات رصيد و نوع الأوراق المالية المصدرة و مقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015-2011	09
73	إصدارات صكوك الإستثمارات الحكومية (صرح) خلال الفترة 2011-2015	10
74-73	تخصيص موارد إصدارات شهادات صرح على القطاعات الإقتصادية خلال الفترة 2015-2011	11
78	مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية	12
79	مساهمة الصكوك الحكومية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة خلال الفترة 2017-2013	13
80	نشاط تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2017-2013	14

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
05	توزيع أصول التمويل الإسلامي	01
06	نمو أصول التمويل الإسلامي	02
24	رسم توضيحي لكيفية إتمام عقد المضاربة	03
25	رسم توضيحي لكيفية إتمام عقد الإجارة	04
26	رسم توضيحي لكيفية إتمام عقد المشاركة	05
28	رسم توضيحي لعقد البيع بالمرابحة	06
29	رسم توضيحي لعقد البيع بالإستصناع	07
30	رسم توضيحي لعقد البيع بالسلم	08
75	صيغ الصكوك المتعامل بها في السودان	09
76	عدد الشهادات المباعة خلال الفترة 2015-2019	10
77	حجم تداول الشهادات الحكومية خلال الفترة 2008-2012	11
79	أدوات الدين الداخلي لتمويل عجز الموازنة خلال الفترة 2013-2017	12
81	الحجم الكلي المتداول للصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية	13
81	نشاط تداول الصكوك و الشهادات في سوق الخرطوم للأوراق المالية	14

مَقْدِمَةٌ

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز المنتجات المالية الإسلامية، حيث ترغب العديد من المؤسسات الاقتصادية في استخدامها كأداة تمويلية بدلا من أدوات التمويل التقليدي نظرا لخلوها من المعاملات الربوية وتوفيرها للتمويل اللازم لمختلف إستثمارات هذه المؤسسات.

كما أن لها دور بارز وفعال في تمويل التنمية الاقتصادية التي تعتبر من الأمور الهامة التي تسعى لتحقيقها جميع الدول النامية والمتقدمة.

تعتبر السودان من بين الدول المنتهجة للتمويل الإسلامي الذي يتعامل بالصكوك حيث تصدر هذه الأخيرة من طرف هيئة الأوراق المالية السودانية، وقد لاقى فكرة التمويل بالصكوك الإسلامية استحسانا وقبولاً من طرف الجمهور.

أولاً: إشكالية الدراسة

الصكوك الإسلامية أوراق مالية تختلف عن باقي الأوراق المالية التقليدية بكونها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها، وتتنوع هذه الصكوك حسب عدة اعتبارات من بينها القابلة للتداول والغير قابلة للتداول والتي تساهم كلها في تمويل التنمية الاقتصادية.

لكن رغم ذلك تبقى إشكالية تمويل التنمية الاقتصادية عائقاً في جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، وبناء على ما سبق يمكن طرح إشكالية دراستنا على النحو التالي:

ما مدى مساهمة الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها في تمويل التنمية الاقتصادية؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

ولمعالجة الأسئلة المطروحة والإلمام بأهم جوانب موضوعنا نقوم بطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الصكوك الإسلامية؟ وما أنواعها؟
- ما هي أهم النظريات الباحثة للتنمية الاقتصادية؟
- ما مدى نجاعة الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية السودانية؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة

وللإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية للدراسة إعتدنا على الفرضيات التالية كمنطلق:

- الصكوك الإسلامية أوراق مالية تصدر وفقا لأحكام شرعية، وتنقسم إلى صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتداول.
- نظريات التنمية الإقتصادية تنقسم إلى حديثة و تقليدية وفقا لمعيار الزمن.
- حققت التجربة السودانية لتمويل التنمية الإقتصادية بالصكوك الإسلامية نتائج معتبرة.

رابعاً: أهداف الدراسة

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- تعريف هذه الصكوك الإسلامية وإبراز أهم أنواعها وخصائصها.
- تبيان دور الصكوك في تمويل التنمية الإقتصادية.
- الوقوف على دور الصكوك في تمويل التنمية الإقتصادية في الواقع العملي السوداني، ومحاولة استخلاص الدروس المستفادة منها.

خامساً: المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى حلول للمشاكل المذكورة في الأسئلة الفرعية، اتبعنا كلا من المنهج الوصفي لوصف متغيرات الدراسة المتمثلة في الصكوك الإسلامية والتنمية الإقتصادية، كما قمنا بإستخدام المنهج التحليلي من خلال جمع البيانات وتبويبها إحصائياً وتحليلها وتفسيرها وفق نظرية رودان التي تنص على أنه يجب توفر قدر معين من التسهيلات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية نحو الأمام.

سادساً: الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على مجموعة من الأبحاث والدراسات حول دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية نذكر ما يلي:

1- دراسة نادية بلعباس، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية دراسة لبعض التجارب الدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2020 / 2021. حيث وضعت إشكالية الدراسة على النحو التالي: "كيف تساهم الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية؟"، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان ماهية الصكوك الإسلامية وأهميتها في التنمية الإقتصادية وكذا تبيان مفهوم التنمية الإقتصادية، وقد توصلت إلى أن الصكوك الإسلامية أوراق مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن التنمية الإقتصادية تمول عبر هذه الصكوك، كما

توصلت إلى أن هناك إقبال كبير من طرف الدول الإسلامية والغير إسلامية على تطبيق فكرة الصكوك الإسلامية حيث تعتبر التجربة الماليزية رائدة عالميا في هذا المجال، إضافة إلى نجاح بريطانيا بشكل كبير في تطبيقها.

2- دراسة شهيرة بوكثير وزهية فايد، **تفعيل دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية - تجارب دولية وسبل إستفادة الجزائر منها-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2017-2018. حيث وضعت إشكالية الدراسة على النحو التالي: "كيف يمكن الإستفادة من مشاريع البنى التحتية؟"، هدفت الدراسة إلى التعرف على الصكوك الإسلامية وإبراز الدور الذي تؤديه الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية وكذا استعراضها لتجارب عربية وعالمية في إصدار الصكوك الإسلامية. وقد توصلت الدراسة إلى أن الصكوك هي أدوات مالية يمكن تطبيقها والاستغناء عن أدوات التمويل التقليدية، حيث أنها تتنوع تنوعا واسعا، كما توصلت إلى أن للصكوك الإسلامية دور كبير وفعال في تمويل مشاريع البنية التحتية مستعرضة في ذلك تجارب دولية عديدة.

3-دراسة لعماري نسيم، بن الضيف أحلام، **تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي ماليزيا والسودان وسبل الإستفادة منها-**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2018-2019. حيث وضعت إشكالية الدراسة على النحو التالي: "كيف يمكن إنشاء سوق للصكوك الإسلامية بالجزائر؟". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف والتعريف بالصكوك بمختلف أنواعها وكذا إبراز مدى مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل الإقتصاد ككل، كما عملت هذه الدراسة على توضيح أهم الجوانب التي تؤثر عليها الصكوك في الواقع العملي لمختلف الدول مستعينة بتجربتي ماليزيا والسودان في هذا المجال ومحاولة إبراز مدى إمكانية إستفادة الجزائر منها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية تلعب دورا كبيرا في الإقتصاد ككل نظرا لتنوعها وأن هذه الصكوك عموما تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية، كما توصلت هذه الدراسة في نهايتها إلى أن الصكوك تتنوع تنوعا واسعا في تجربة ماليزيا التي تعتبر رائدة في هذا المجال عالميا، كما أن تجربة السودان حققت نجاحا في العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وفي نهاية هذه الدراسة تم التأكد من أن الجزائر إذا أرادت تطوير الصكوك في سوقها لابد من توفير مجموعة من المتطلبات لتهيئة البيئة الملائمة.

4 -دراسة محمد غزال، **دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية - دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.

حيث وضعت إشكالية الدراسة على النحو التالي: "ما هو دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية؟"، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الصكوك في سوق الأوراق المالية وتوضيح الفرق بينها وبين الأدوات المالية التقليدية وكذا تبيان دور هذه الصكوك في إيجاد أدوات تمويلية حديثة ومتنوعة للشركات والحكومات، كما هدفت إلى إلقاء الضوء على التجربة الماليزية في هذا المجال مستعرضة لأهم خصائصها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الصكوك من أهم الأدوات الحديثة والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق الأوراق المالية والتي بدورها ستحل محل الأدوات المالية التقليدية الربوية، كما توصلت هذه الدراسة في نهايتها إلى أن التجربة الماليزية حققت وما زالت تحقق نتائج مبهره في مجال التمويل بالصكوك الإسلامية معلنة أنه يجب على الأسواق التقليدية الأخرى أن تعمل على تطوير هذه الصكوك مستقبلا.

5- دراسة هرامزة مريم، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الإقتصاد السعودي-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012-2013.

حيث وضعت إشكالية الدراسة على النحو التالي: " ما مدى مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية؟"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي وما يميزها عن التنمية الاقتصادية في الفكر التقليدي وكذا التعرف على الصكوك بمختلف أنواعها والوقوف على أهم المبادئ الشرعية التي تحكم إصدارها، كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف مخاطر الصكوك و طرق التحوط منها، وكذا التعرف على مختلف التحديات التي تواجه الصكوك الإسلامية و طرق تطويرها في مختلف الأسواق .

و قد توصلت الدراسة إلى أن التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي تعمل على النهوض بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية و حتى الغير إقتصادية، و كذا إعتبار الصكوك أداة تمويلية مفيدة لتمويل مشاريع البنية التحتية و المشروعات التنموية الكبرى، كما توصلت الدراسة إلى أن تعدد هياكل إصدار الصكوك من شأنه أن يوفر حلول للحكومات و الشركات و في النهاية توصلت هذه الدراسة إلى أن متطلبات نجاح التنمية الاقتصادية تحتاج أساسا إلى ترشيد إستخدام الصكوك الإسلامية نحو الإستثمار في مختلف القطاعات الإنتاجية في الإقتصاد.

و يعد بحثنا هذا مكملا لهذه البحوث و الدراسات السابقة و مرجعا للبحوث الآتية في قادم السنوات و ما يميزه عن باقي البحوث أنه يعمل على دمج كل هذه الدراسات للخروج ببحث أكثر شمولية، و رغم سعينا فعلا للإلمام بكل متغيرات هذه البحوث إلا أن بحثنا يختلف عنها في ما يلي :

- 1- تم التوسع أكثر في كل ما يتعلق بالصكوك من تعاريف و خصائص و كذا أنواع و كل هذه المتغيرات .
- 2- تم عرض أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار الصكوك بالتفصيل الدقيق .
- 3- قمنا بالتوسع أكثر في متغير التنمية الاقتصادية حيث عرضنا أهم النظريات الباحثة فيه في الفكر التقليدي و كذا الباحثة فيه في الفكر الحديث، أي أننا عرضنا التنمية الاقتصادية منذ ظهورها أول مرة إلى يومنا هذا .

4- تم عرض التجربة السودانية في مجال تمويل التنمية الاقتصادية بإستخدام الصكوك بصفة أكثر شمولية حيث قمنا بعرض تمويل البنى التحتية و كذا تمويل عجز الموازنة بإستخدام الصكوك، كما قمنا بعرض مساهمة الصكوك في تطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية.

سابعاً: تقسيمات الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، وللإلمام بالموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة وكانت كالتالي:

الفصل الأول تناول الصكوك الإسلامية وتأصيلها النظري وهذا من خلال ثلاث مباحث، حيث عالج المبحث الأول مفاهيم عامة حول الصكوك وتأصيلها النظري أما المبحث الثاني فتناول أنواع الصكوك الإسلامية، أما فيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد تناولنا فيه الصكوك كأداة للتمويل.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة موضوع التنمية الاقتصادية وهذا من خلال مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الأول النظريات الباحثة للتنمية الاقتصادية أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة تمويل التنمية الاقتصادية.

وقد ركز الفصل الثالث على دراسة تطبيقية حول دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في دولة السودان، وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أولها كان بعنوان قراءة في التجربة السودانية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تقييم دور شركة السودان للخدمات المالية في التنمية الاقتصادية، وفيما يخص المبحث الثالث فقد عالجنا فيه إصدارات الصكوك الإسلامية في السودان ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. وفي نهاية دراستنا هذه قمنا بوضع خاتمة عامة.

الفصل الأول:

الصكوك الإسلامية

-التأصيل النظري-

تمهيد:

لقد جاءت المؤسسات المالية وكذا البنوك الإسلامية لتوفر للمسلمين البديل المناسب عن الأدوات المالية الربوية، حيث قامت بإصدار أداة عرفت باسم الصكوك والتي تعتبر خالية تماما من الفوائد الربوية، حيث كان لهذه الأخيرة دور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية، وقد تنوعت هذه الصكوك حسب عدة اعتبارات وتخضع كلها لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه سنعرض في هذا الفصل أبرز المفاهيم المتعلقة بالصكوك وكذا أنواعها، مستعرضين لأهم الفروقات بينها وبين الأدوات المالية التقليدية الربوية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفاهيم حول الصكوك

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي كالتالي


المطلب الأول: نظرة عامة حول الإقتصاد الإسلامي العالمي

يحتوي الإقتصاد الإسلامي العالمي على عدة أصول تعمل على التمويل، و قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع رئيسية و هي:¹

الفرع الأول: توزيع أصول التمويل الإسلامي

حيث أن الشكل التالي يوضح توزيع هذه الأصول بنسب متفاوتة.

الشكل رقم (01): توزيع أصول التمويل الإسلامي



المصدر: (ICD, Thomson Reuters, 2017, p 29)

¹ ICD, Thomson Reuters, 2017, p 29


الفصل الأول..... الصكوك الإسلامية -التأصيل النظري-

من خلال الشكل السابق الذي يوضح أصول التمويل الإسلامي نلاحظ أن المصارف الإسلامية تحظى بالنصيب الأكبر حيث وصلت نسبتها إلى 72% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي ثم تليها الصكوك الإسلامية بنسبة 16% ثم المؤسسات الإسلامية الأخرى بنسبة 6%، ثم كل من الصناديق الإسلامية والتكافل بنسبتي 4%، 2% على التوالي.

الفرع الثاني: نمو أصول التمويل الإسلامي

حيث يقدم الشكل الموالي نمو هذه الأصول بمرور الزمن، كما تضمن أيضا توقعات النمو لهذه الأصول خلال الفترة الممتدة ما بين 2017-2022.

الشكل رقم (02): نمو أصول التمويل الإسلامي



المصدر: (ICD, Thomson Reuters, 2017, p 11)

من خلال الشكل أعلاه الذي يوضح نمو أصول التمويل الإسلامي خلال الفترة 2012-2016 حيث نلاحظ تزايد معدل النمو تدريجيا ليصل في سنة 2016 إلى 2,2 تريليون دولار أمريكي كأعلى نسبة مسجلة، كما نلاحظ تزايد النمو المتوقع خلال الفترة 2017-2022 بشكل مستمر ليصل في سنة 2022 إلى 3,7 تريليون دولار أمريكي تقريبا.

الفرع الثالث: أداء المصارف الإسلامية حسب المنطقة

تتوزع المصارف الإسلامية عبر كافة دول العالم، حيث أن الجدول التالي يقدم أبرز المناطق و الدول التي تنتشر فيها هذه المصارف، مرفقا بأداء هذه الأخيرة في الدول التي تتواجد فيها.

الجدول رقم (01): أداء المصارف الإسلامية حسب المنطقة

المنطقة	مجموع الأصول (مليون د.أ)	عدد المصارف الإسلامية/ النوافذ الإسلامية	الحصة من مجموع الأصول
دول مجلس التعاون الخليجي	795,673	101	37%
باقي دول منطقة المينا (MENA)	511,254	153	30%
جنوب شرق آسيا	200,242	81	11%
جنوب آسيا	46,963	65	13%
أوروبا	42,630	34	1%
إفريقيا- جنوب الصحراء	1,694	44	0,30%
أمريكا	324	6	0%
باقي دول آسيا	101	10	0,10%

المصدر: (ICD, Thomson Reuters, 2017, p 33)

من خلال الجدول السابق الذي يوضح أداء المصارف الإسلامية حسب المنطقة، نلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي تتربع على نسبة 37% من مجموع الأصول كأعلى نسبة ب 101 مصرف إسلامي، ثم تليها باقي دول منظمة المينا بنسبة 30% و بإجمالي 153 مصرف إسلامي، ثم دول جنوب شرق آسيا بنسبة 11% و 81 مصرف إسلامي، و قد كانت نسبة جنوب آسيا أعلى منها بنسبة 13% و 65 مصرف. بينما كانت نسب كل من أوروبا، إفريقيا- جنوب الصحراء، أمريكا و باقي دول آسيا من مجموع الأصول (01%، 0.30%، 00%، 0.10%) على التوالي، و بعدد مصارف (34، 44، 06، 10) على التوالي.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الصكوك

تعود فكرة طرح صكوك إسلامية بعد ذلك الإهتمام الذي لاقتته من طرف علماء الشريعة كبديل مناسب للسندات الربوية، حيث كانت الأسواق المالية في تلك الفترة تتداول فيها الأسهم وكذا السندات التي تتعامل بالفوائد الربوية والتي بدورها منافية تماما لقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، فقد مست هذه الأوراق الربوية كافة أسواق مختلف الدول الإسلامية لذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى بديل يتناسب مع أحكام شريعتنا الإسلامية ويخلو من كل المعاملات الربوية، فظهر ما يسمى بالصكوك الإسلامية كبديل للأسهم والسندات الربوية.¹

¹ محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية -دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية-، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاديات الأعمال و التجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص 78.

أولاً: نبذة عن نشأة الصكوك الإسلامية

تعود نشأة الصكوك في بداية الأمر إلى فكرة طرحت للبحث في المؤتمر العلمي الأول للإقتصاد الإسلامي عام 1976، ثم تبع ذلك عدة محاولات كانت أبرزها تلك الدراسة التي بلورت الصورة الأولية للصكوك الإستثمارية الإسلامية والتي قدمها الدكتور سامي حمود في بحثه سندات المقارضة الذي قدمه ضمن مشروع إنشاء البنك الإسلامي بالأردن عام 1987 وكان المقصود منها إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة وقد تطورت هذه الفكرة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للإستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، ثم عرضت على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة سنة 1988 الذي خرج بتصوير مكامل وبضوابط شرعية أصدر بموجبها القرار رقم 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الإستثمار والذي فتح الباب أمام الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار صكوك تبنى على هذه الصيغ الحديثة.

ثانياً: تبلور فكرة إنشاء الصكوك الإسلامية

يعود إنشاء الصكوك أو شهادات الإستثمار التي تم إصدارها سنة 1983 بماليزيا عند بداية عمليات إنشاء بنك إسلامي في ماليزيا، بعد عزوف هذا الأخير عن تملك سندات حكومية بمعدلات فائدة المصدرة من طرف البنك المركزي، بإصداره شهادات إستثمار خالية من الفائدة الربوية، لتكون بذلك كأول خطوة نحو التعامل بالصكوك الإسلامية في أولى مراحلها.

وبدأت فكرة إصدار الصكوك الإستثمارية الإسلامية تتبلور في بعض الدول الإسلامية وهذا في سبيل مواجهة العجز في ميزانيتها، وتعزيز الإنفاق العام وتوفير الأموال اللازمة لبناء المنشآت الحيوية ومن بين هذه الدول كل من السودان، باكستان، البحرين، الإمارات، أندونيسيا وغيرهم.

وعرف إصدار الصكوك تطوراً كمياً ونوعياً في السنوات الأخيرة في عدة دول إسلامية وغير إسلامية مما يدفع إلى المزيد من الدراسات في هذا الصدد، وتأتي هذه الرسالة كإسهام زيادة فكرة التعامل بالصكوك الإسلامية وهذا ما نحاول تبيانه.

وقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAQIFI) من خلال إصدارها لكتاب المعايير الشرعية بتخصيص بند خاص بالصكوك الإسلامية (البند رقم 17) حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار الخاص بالصكوك وبذلك وفرت AAQIFI ضوابط وأسس يتم إعتقادها كمرجع في عمليات إصدار الصكوك، كما قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك.

وهكذا حلت الصكوك رسمياً محل السندات الربوية التي لم تكن توافق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الصكوك، خصائصها ومنافعها وكذا الفرق بينها وبين الأسهم والسندات

وقد قمنا في مطلبنا هذا بتقديم التعاريف المختلفة للصكوك وكذا أهم الخصائص والمنافع التي تتميز بها عن غيرها من الأدوات المالية، كما قمنا بعرض الفرق بينها وبين الأسهم والسندات.

الفرع الأول: تعريف الصكوك

وقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين حيث عرضنا في القسم الأول التعاريف العامة للصكوك، أما في القسم الثاني قدمنا تعاريف للصكوك حسب مختلف الهيئات والمنظمات.¹

أولاً: تعاريف عامة حول الصكوك

أ. هي أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حملتها لأصل مولد لدخل دوري وتتسم ب أنها ذات مخاطر متدنية وإيراد قابل للتوقع.

ب. هي أوراق مالية تثبت لصاحبها حقا شائعا في ملكية المال المراد تقليبه في مشروع تجاري من أجل الحصول على الأرباح.

ج. هي عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهات المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق المالية شريطة أن تكون محلها غالبية أعيان وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر.

د. هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو خليط من بعضها أو كلها عند إصدارها واستخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في صافي أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها.

هـ. هي أدوات مالية إسلامية في شكل وثائق أو شهادات إسمية، تصدر بموجب عقود شرعية وضوابط، تفصل مالكيها ومصدرها ويحدد العقد شروط إدارتها وتداولها وتصدر الصكوك مستندة إلى أصول حقيقية أو منافع أو خدمات وتعطي لصاحبها ملكية جزئية في هذه الأصول والخدمات والمنافع وهي قابلة للتداول.

ثانياً: تعريف الصكوك حسب الهيئات والمنظمات

أ. تعريف الصكوك من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هي شهادات يمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية أو بمجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تعريف الصكوك من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: هي إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، منافع، حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً أو سيتم أنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكاماً.

ج. تعريف الصكوك من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: لقد أطلقت هذه الهيئة عليها اسم الصكوك الإستثمارية بدلا من الصكوك الإسلامية وذلك تمييزاً لها عن الأسهم والسندات وعرفت في المعيار رقم (17) من كتاب المعايير الشرعية للصكوك الإسلامية ب أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وغلق باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

¹ محمد غزال، نفس المرجع، ص (76-77).

● من خلال مختلف التعاريف التي تطرقنا لها يمكننا القول إن الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متساوية القيمة وحصّة شائعة في ملكية الموجودات أو الأصول وتصدر وفق أحكام عقد شرعي استنادا إلى صيغ التمويل الإسلامية.¹

الفرع الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية ومنافعها

تتشرك الصكوك الإسلامية في خصائص عامة مع غيرها من الأدوات التقليدية وأخرى تمتاز بها عن الأدوات المالية الأخرى ساهمت في انتشارها واتساع تداولها كما لها منافع زادت من جاذبيتها.²

أولاً: خصائص الصكوك الإسلامية

يمكن توضيحها فيما يلي:

أ. صكوك الإستثمار لها قيمة إسمية محددة: يحددها القانون أو نشرة الإصدار أو مكتوبة في الصك عينة مع تحديد العائد بنسبة شائعة من الربح يتم اتفاق الأطراف عليها.

ب. تمثل وثائق متساوية القيمة: تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة محددة ومسجلة عليها لأنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك.

ج. تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات: أي أن الصكوك الإستثمارية تمثل ملكية لحصّة شائعة في أصول الشركة تدر ربحاً أو عائداً ولا تمثل ديناً في ذمّة مصدرها كما هو الشأن بالنسبة للسندات، وهذه الأصول قد تكون أعياناً أو منافع أعيان أو خدمات وتستثمر حصيلة الأموال في مشروع تجاري أو صناعي أو في شركة إستثمار وقد يكون مزيجاً من كل ذلك، كما لمالك الصك الحق في الرقابة ورفع الدعوى على المسؤولين الإداريين والحق في الأرباح والاحتياطات والتنازل عن الصكوك والتصرف فيها واقتسام أصول المشروع عند التصفية إلا بما جاء بخلاف ذلك حسب نشرة الإصدار.

ح. الصكوك تقوم على المشاركة في الربح والخسارة: يتحصل حامل الصك الإستثماري على حصّة من الربح حسب ملكيته أو حسب ما نصت عليه نشرة الإصدار وليس على قيمة محددة معلومة مسبقاً والّا كانت شبيهة بالسندات التقليدية وفي نفس الوقت حسب مبدأ المشاركة للقواعد المالية الإسلامية حيث يلتزم صاحب الصك بتحمل أخطار الإستثمار كاملة في حال تعرض المشروع للخسارة، فحملة الصكوك كل حسب حصته يشارك في هلاك أو تلف المال.

د. الصكوك تصدر وفق عقد شرعي: تصدر الصكوك الإسلامية وفق عقد شرعي حسب صيغة التمويل الإسلامي فكل صيغة يقابلها نوع من الصكوك وتختلف أنواع الصكوك باختلاف العقد أو الصيغة التمويلية وتحكمها أحكام

¹ من إعداد الطلبة، بالإعتماد على التعاريف السابقة.

² محمد غزال، نفس المرجع، ص ص (83-85).

الفصل الأول..... الصكوك الإسلامية - التأسيس النظري -

وضوابط متعلقة بتلك الصيغة أو العقد كالمضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع ويقاس على ذلك ما سواهم من العقود.

هـ. اتفاق الصكوك الإستثمارية مع أحكام الشريعة الإسلامية: أي خلو تعاملاتها من الربا أي أن نشاطها حلال من الناحية الشرعية، فهي لا تتعامل وفق عوائد مبنية على معدل الفائدة والزامية إستثمار رؤوس الأموال المجمعة من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك في إنشاء لمشاريع إستثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وان لم يتحقق ذلك فلا يجوز إصدارها ولا تداولها ولا الأرباح المحققة منها.

ع. تحمل الأعباء المترتبة على ملكية الأصول الممثلة في الصك: ويقصد بذلك مجموع التكاليف والمصاريف المترتبة على ملكية الأصول المصككة من أعيان ومنافع والتبعيات المترتبة عنها فهي تقع على حامل الصك وليس على المستفيد.

ك. صكوك الإستثمار قابلة للتداول من حيث المبدأ: ما لم يوجد ضابط يحد من ذلك أو يمنعها.

و. صكوك الإستثمار تصدر من جهة مالكة للأصول أو المنافع أو الحقوق: حيث ترغب هذه الجهة في تسهيلها أو تجميع حصيلتها للإستثمار وليس للاقتراض.

ي. صكوك الإستثمار بديلة للسندات: حيث زاد إهتمام المتعاملين بالصكوك من شركات وحكومات فهي بذلك تحل مكان السندات وتشكل البديل لها ومع مرونتها وصلاحياتها للوساطة المالية وتلبية الحاجات التمويلية المتزايدة جعل منها تلعب أدوارا منها:

1/ أداة للتحكم في السياسة النقدية.

2/ أداة فاعلة لتعامل البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية.

3/ أداة فاعلة لسد الحاجات التمويلية للحكومات والشركات لبناء المشاريع بمختلف أنواعها.

4/ أداة إستثمارية فاعلة لاستيعاب فوائض الأموال.

ثانيا: منافع الصكوك

من بين المزايا التي ساعدت على انتشار الصكوك والإقبال على إصدارها:

أ. تعتبر من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة لعدد الشركات التي لا تطبق تمويلها جهة واحدة حكومة كانت أو شركة، كما أنها أفضل وسيلة لتسهيل أصول الشركات، كما أنها تساهم في خلق نوع من التوازن في توزيع المخاطر والعائد.

ب. تقدم قناة إستثمارية جيدة للمستثمرين الذين يريدون توظيف فائض أموالهم في مشاريع مربحة ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها فهي وسيلة تساهم في التوزيع العادل للثروة.

ج. تقدم أسلوبا جيدا لإدارة سيولة المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق تهيئة المناخ لتطوير سوق مالية إسلامية وما ينتج عنه من تداول وتسييل الصكوك ما يساعد على اجتذاب الأموال الراغبة في الإستثمار الحلال.

د. يتيح الصكوك إشراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين أفراد أو مؤسسات أو حكومات وتعتبر من الأدوات المالية الأكثر أمنا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب الإجراءات الاحتياطية للهيئات الرقابية للأسواق المالية على المؤسسات المصدرة.

هـ. الاستغلال الجيد لتكنولوجيا المعاملات الحديثة من خلال الشبكات الدولية تساهم بشكل فعال في تقريب أسواق المال الدولية.

الفرع الثالث: الفرق بين الصكوك والأوراق المالية الأخرى

حيث سنتعرف في هذا الفرع على أهم الفروقات بين الصكوك وكل من الأسهم والسندات وكذا الوحدات الإستثمارية¹

أولاً: الفرق بين الصكوك والأسهم

للمقارنة بين الصكوك الإسلامية والأسهم يستوجب علينا ذكر ما يتفقان فيه وما يختلفان فيه

أ. أوجه الشبهة:

1/ كل من الصكوك والأسهم يمثلان ملكية لأصل حقيقي موجود مدر لعائد، يصدر من أجل المساهمة في مشروع مربح.

2/ يمثل كل منهما وثيقة إثبات تملك لحصة مشاعة في أصول الشركة المصدرة للصكوك.

3/ يقوم كل من السهم والصك مقام الحصة المملوكة في صافي أصول الشركة أو المشروع الإستثماري وذلك في التسليم والقبض والحيازة، البيع والشراء والتداول أي حرية التصرف.

ب. أوجه الاختلاف:

1/ الصكوك ورقة مالية قليلة المخاطر لكونها تصدر مقابل أصل معين مقارنة بالأسهم ذات المخاطر العالية وما تعرفه من تقلبات في اليوم الواحد في الأسواق المالية نتيجة لأداء الشركة ككل.

2/ تعتبر الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية من جهة الشركة المصدرة لها فحامل الصك ممول لهذه الشركة بحسب الأصل المصكك، بينما تمثل حصة ملكية شريك معلومة من رأس مال الشركة.

3/ أسهم الشركات غير محددة بزمان معين حتى تبقى صالحة فحامل السهم لا يستوفي نصيبه إلا بعد التصفية الكاملة للشركة، أما الصكوك فهي محددة بآجال معينة تسترجع في نهايتها بإطفائها واسترداد رأس مالها بحسب الصيغة المستعملة.

4/ حاملوا الأسهم لهم الحق في انتخاب مجلس الإدارة، أما حاملوا الصكوك فليس لهم الحق لا في الانتخاب ولا المشاركة.

ثانياً: الفرق بين الصكوك والسندات

تتمثل أوجه الشبه والاختلاف بين الصكوك والسندات فيما يلي:

أ. أوجه الشبه:

1/ كلاهما تعتبر أوراقا مالية يمكن تداولها، غرضها تمويل مختلف الجهات حكومية أو شركات خاصة، كما تتحكمان في حجم السيولة النقدية المتداولة، فهما يلعبان دورا في استقرار الوضع الإقتصادي.

¹ محمد غزال، نفس المرجع، ص ص (79-81).

الفصل الأول..... الصكوك الإسلامية -التأصيل النظري-

2/ كلاهما تصنف ضمن الأوراق المالية متدنية المخاطر وذات استقرار كبير كونهما مضمونتان أو مدعومتان بأصول مما يجعلها ذات جاذبية لأولئك الذين يريدون استثمار أموالهم لأجل طويل.
ب. أوجه الاختلاف:

1/ الصك يمثل حصة معلومة في ملكية أصول مشروع استثماري، فحق صاحب الصك عيني مرتبط بأصول المشروع أو الشركة بينما السند يمثل ديناً في ذمة مصدرة.

2/ إيرادات الصكوك ليست بفوائد على القيمة الإسمية، وإنما هي متأتية من عوائد النشاط الاستثماري لأصول الصكوك (استثمار الأموال المجمعة من عملية إصدار الصكوك) أو الإيراد من الأصول التي يملكونها (عملية تصكيك للأصول) في حين للسندات حق دين نقدي ويحصل حاملها على فائدة مدفوعة مسبقاً أو عند انتهاء أجله.
3/ من بين أهم الفروق كون السندات الربوية أوراق مالية محرمة والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على أساس عقد شرعي وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.

4/ في موعد استحقاق السند يستحق مالكة للقيمة الإسمية المدفوعة عليه، مضافاً إليها الفوائد المحددة المعلنه عنها مسبقاً فهو لا يتأثر بالمركز المالي للمصدر ولا بنتائج أعمال الشركة بخلاف تأثر مالك الصك بنتائج أعمال المشروع فيتحمل الأخطار والخسائر المحتملة كما يشارك في الأرباح المحققة.

5/ الصكوك تصدر وفق أصول حقيقية بينما السندات المدعومة بالأصول حق حاملها متعلق بذمة المصدر، والأصول عبارة عن ضمان ورهن لحامل السند، وهنا يبرز الفرق جلياً في إنشاء كل من الورقتين الماليتين.

ثالثاً: الفرق بين الصكوك والوحدات الإستثمارية

تتمثل أوجه الشبه والاختلاف بين الصكوك والوحدات الإستثمارية فيما يلي:

أ. أوجه الشبه:

1/ تصدر الصكوك والوحدات الإستثمارية قصد جمع الأموال، تستثمر حصيلتها في مجالات مختلفة.
2/ كل من حاملي الصكوك والوحدات الإستثمارية ليس لهم الحق في التصويت وانتخاب المدير ولا أعضاء مجلس إدارة الشركة.

3/ كل منهما يمثل حصة معلومة في ملكية شركة أو صندوق ذي نشاط استثماري.

ب. أوجه الاختلاف:

1/ تتفرد الوحدات الإستثمارية عن الصكوك بمبدأ الاسترداد دون التداول العام، وبعدم توزيع عائد دوري الذي يضم إلى رأس المال عادة، لتقدير التقويم الدوري للوحدات تيسيراً للدخول والخروج.
والجدول التالي يبين أهم الفروقات بين كل من الصكوك والأسهم والسندات:

الجدول رقم (02): الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات:

الأسهم	السندات	الصكوك	
حصّة ملكية في الشركة	دين على المصدر	ليس ديناً على المصدر و إنما حصّة ملكية غير مجزئة في الملكيات المحددة المدعومة بالموجودات أو القائمة بها أو المشاريع التجارية	الطبيعة
غير مطلوب	غير مطلوب	حد أدنى لنسبة معينة من الموجودات العينية	الموجودات
ملكية المطالبات على الشركة	مطالبة الدائنين على كيان الإقتراض و الإمتيازات في بعض الحالات على الموجودات	ملكية المطالبات على الموجودات المحددة أو المشاريع التجارية	المطالبات
غير مضمونة	عموما السندات غير مضمونة إلا في حالات مثل الأوراق المالية المدعومة بالرهن ضمان إلتزامات الديون و شهادات صندوق الأمانة	ضمان حقوق الملكية في الموجودات المعنية أو المشاريع بالإضافة إلى أي هيكل لتعزيز الضمانات الإضافية	الأوراق المالية
غير مضمونين	مضمونان من قبل المصدر	غير مضمونين من قبل المصدر	المبلغ الأصلي و العائد
العائد من إستثمار الأصول	سعر الفائدة	العائد من إستثمار الأصول	مصدر العائد
يمكن إصدارها لأي غرض	يمكن إصدارها لأي غرض	يجب إصدارها لأغراض التمويل المتققة مع أحكام الشريعة	الغرض
بيع الأسهم في الشركات	أداة بيع الدين (مديونية)	للبيع في الملكية الخاصة في الموجودات و المشاريع	التداول في الأوراق المالية
المسؤولية على شؤون الشركة تقتصر على مدى حصتها في الشركة	مالكو السندات لا توجد لديهم أي مسؤوليات بالنسبة لظروف المصدر	المسؤولية عن واجبات محددة تتعلق بموجودات المشروع تقتصر على مدى مشاركته في هذه المسألة	مسؤولية المالكين
قابلة للتداول	قابلة للتداول	يعتمد على طبيعة الأصول	قابلية التداول

مرتفعة	منخفضة	يعتمد على طبيعة الأصول	درجة المخاطرة
غير مؤقته	مؤقته	مؤته	المدة

المصدر: محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية - دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية-، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص 82.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية

حتى تتم عملية إصدار الصكوك الإسلامية كان لابد من وجود ضوابط شرعية يجب توفرها فيها ليتسنى لها أن تؤدي الدور الذي أصدرت من أجله.

وإصدار الصكوك الإسلامية محكوم بضوابط شرعية عامة وكذا بضوابط صادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.¹

الفرع الأول: الضوابط العامة المشتركة

أ. تصدر الصكوك الإسلامية وفق ما يقابلها من عقود الإستثمارات الشرعية الإسلامية كالمشاركة، السلم، الإستصناع وغيرها من العقود التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. يضبط الصكوك كامل مشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة.

ج. للشركة المصدرة للصكوك عائد بنسبة معروفة ومتفق عليها مسبقا مقابل قيامها بمهام الإدارة والتسيير وذلك حسب مفهوم المضاربة.

د. الشركة المصدرة للصكوك تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن حملة الصكوك وهي المسؤولة إداريا اتجاههم.

هـ. يصرح في نشرة الاكتتاب مسبقا وصرحة عن كيفية ونسب توزيع العائد بين مالكي الصكوك والشركة المصدرة لها.

الفرع الثاني: الضوابط العامة حسب مجمع الفقه الإسلامي الدولي

كما أوضح مجمع الفقه الإسلامي أهم الضوابط العامة الأساسية التي تحكم عمليات إصدار الصكوك الإستثمارية الإسلامية حسب القرار 30(4/3) نذكر منها

• **الضابط الأول:** يمثل الصك ملكية معلومة ومعروفة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنجازه وتمويله وملكية حامل الصك ملكية شائعة محددة وتستمر هذه الملكية مدة تواجد المشروع من بدايته إلى نهايته ويترتب عليها جميع الحقوق والواجبات المقررة شرعا للمالك من بيع وهبة ورهن وارث ووقف وغيرها من الأمور المشروعة.

• **الضابط الثاني:** أن يكون إصدار الصكوك الإسلامية على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامية ما ينتج عنه تحمل الصكوك المصدرة كافة للآثار المترتبة عن الصيغة الإستثمارية التي صدرت على أساسها الصكوك وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وبداية العمل في المشروع.

¹ محمد غزال، نفس المرجع، ص ص (99-100).

• **الضابط الثالث:** يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه بالاككتاب في هذه الصكوك وأن القبول يعبر عنه بموافقة الجهة المصدرة إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إجابا ويكون الاككتاب قبولا.

• **الضابط الرابع:** يجوز للمؤسسة المالية ممثلة عادة بالبنوك الإسلامية والتقليدية المتعهد بالاككتاب أن يتعهد بشراء ما بقي من الصكوك التي لم يكتب فيها ويكون الالتزام من متعهد الاككتاب مبنيا على أساس الوعد الملزم ولا يجوز أن يتحصل المتعهد بالاككتاب على عملات مقابل ذلك التعهد.

• **الضابط الخامس:** يمكن إصدار الصكوك لأجال قصيرة، متوسطة أو طويلة بالضوابط الشرعية أو بدون تحديد الأجل وذلك بحسب طبيعة الصيغة التي تصدر الصكوك وفقها وطبيعة المشروع الممول بحصيلة الصكوك فلا مانع شرعا على النص في نشرة الاككتاب على اقتطاع نسبة معينة من العائد المحقق عند نهاية كل دورة، أما من حصة حملة الصكوك في الأرباح المحققة في حالة وجود تنصيب دوري أو من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة ووضعها في حساب احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال أو التقلبات في العوائد الموزعة مستقبلا على اعتبار أن هذا الشرط يرضي الطرفين.

• **الضابط السادس:** بالإضافة للضوابط السالفة الذكر يجب مراعاة الضوابط التالية في نشرة الإصدار:

أ. أن يعلق في نشرة الإصدار تحديد مجال الإستثمار وتحديد صيغ التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها كالإجارة، المرابحة، المضاربة، المشاركة، السلم وكذا الاستتصناع.

ب. أن تجتمع جميع أركان الصيغة التي أصدر الصك على أساسها وأن لا تحتوي على شروط تنافي مقتضاها أو يخالف أحكامها.

ج. أن ينص في النشرة صراحة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى توفر هيئة رقابة شرعية تعتمد وتوافق عملية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت من الإصدار إلى الإضفاء.

د. أن يصرح في نشرة الإصدار على مشاركة مالك كل صك في الربح وأن يتحمل الخسارة بنسبة ما يملكه من صكوك.

هـ. أن تتضمن النشرة شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في عملية الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وذلك مثل وكيل الإصدار ومدير الإصدار ووكيل الدفع وغيرهم كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

المبحث الثاني: أنواع الصكوك

يمكن تقسيم الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة بحسب اعتبارات مختلفة، لكننا في مذكرتنا نصب تركيزنا على تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما الصكوك القابلة للتداول والغير قابلة للتداول.

المطلب الأول: الصكوك الإسلامية القابلة للتداول

وتتمثل فيما يلي:¹

¹ محمد غزال، نفس المرجع، ص ص (88-95).

الفرع الأول: صكوك المضاربة

حيث سنستعرض في هذا الفرع مفهوم صكوك المضاربة وخصائصها وكذا أنواعها.

أولاً: مفهومها

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بإسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليهم بنسبة ملكية كل منهم فيه.

كما عرفت بأنها وثائق موحدة القيمة صادرة بإسماء من يكتسبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشروع.

ثانياً: خصائصها

وتتمثل فيما يلي:

أ. إمكانية تداولها قبل وبعد البدء بالعمل في المشروع وفق ضوابط تحكمها حسب كل مرحلة.
ب. لا يجوز أن تشتمل نشرة إصدارها على نص بضمان عامل المضاربة لرأس المال أو ضمان ربح منسوب لرأس المال.

ج. المصدر لهذه الصكوك هو المضارب والمكتسبون فيها هم أرباب المال وحصيلة الاكتتاب هو رأس مال المضاربة ويملك حملة الصكوك أصول المضاربة وحصصة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسارة إن حدثت.
د. يجوز تداولها بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وشروع الأعمال في الأعيان والمنافع.

ثالثاً: أنواعها

نذكر منها:

أ. صكوك المضاربة دائمة المشاركة في الأرباح الرسالية: وهي الأرباح المحققة من المشروع سنوياً على أن تقسم بين حملة الصكوك والمضارب بنسب متفاوتة وتسترد أموال حاملي صكوك المضاربة بعد انتهاء المشروع وبيعها من طرف المضارب.

ب. مضاربة ذات الأجل المتغير (صكوك المشاركة المتناقصة): وهي الصكوك التي تصدر عن مشاريع عقارية أو صناعية كبيرة ذات أجل طويل نسبياً يتم استرداد قيمة الصكوك من الأرباح المحققة سنوياً إلى أن يتم تسديدها كلية إلى حملة الصكوك مع استحقاق الربح عن كل دورة ويصبح المشروع ملكاً للمضارب.

ج. صكوك المضاربة المتناقصة: يتم إصدار هذه الصكوك من أجل تمويل إنشاء مشروع تشارك في الأرباح الناتجة سنوياً ويتحصل حملة الصكوك على دفعات سنوية تكون بمثابة إطفاء قيمة الصكوك بالكامل على أن تتحول ملكية المشروع كلية للمضارب.

د. صكوك المضاربة ذات الأجل الثابت المحدد: يحدد عمر الصكوك بأجل ثابت أي تاريخ محدد ومعلوم، عند بلوغه تقوم الشركة أو المضارب بتسديد القيمة الإسمية للصكوك كاملة لحملتها على أن يكون لهذه الصكوك الحق في المشاركة في الأرباح المحققة سنوياً بنسبة معينة أو كل فترة معينة.

الفرع الثاني: صكوك الإجارة

حيث سنقدم في فرعا هذا مفهوم صكوك الإجارة، أهدافها، أنواعها، خصائصها وكذا مزاياها.

أولاً: مفهومها

هي أوراق متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موضوعة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في المستقبل. كما يمكن تعريفها على أنها صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية قد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 137(3/15) بشأن صكوك الإجارة أن فكرة صكوك الإجارة تقوم على مبدأ تصكيك الأصول أو المنافع أو الخدمات الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري قائم أو سيتم إنجازه يدر دخلاً بتحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية يمكن أن تجرى عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية وعلى ذلك عرفت بأنها صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.

ثانياً: أهدافها

من بين أهداف صكوك الإجارة نذكر:

- أ. تسهيل فائض السيولة في الإقتصاد عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم بالسيولة المتداولة وذلك بطرح أو سحب هذه الصكوك من السوق.
- ب. الحد من عجز موازنة الدولة ويتحقق باستعمال موارد مالية حقيقية لمخدرات الأفراد والمؤسسات المالية بدل اللجوء إلى الأدوات التضخمية وذلك بزيادة الإستثمار عن طريق تجميع مخدرات المجتمع وتوظيفها في مشاريع تعود عليهم بالنفع العام.
- ج. تفعيل الأصول الثابتة للدولة عن طريق الإستثمارات الجديدة بالطرح للاكتتاب في هذه الصكوك.

ثالثاً: أنواعها

من خلال التعريف السابق يمكن أن نميز بين أربعة أنواع لصكوك الإجارة وهي:

- أ. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستقاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
- ب. صكوك ملكية المنافع: وهي بدورها تنقسم إلى نوعين:
 - 1/ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وتنفرع إلى قسمين:
 - وثائق متساوية القيمة يصدرها المالك لعين موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستقاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة الأصل مملوكة لحملة الصكوك.
 - وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجرة) أو عن طريق وسيط مالي بغرض إعادة إجارة منافعها واستقاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2/ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجازة أعيان موصوفة في الذمة واستثناء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

ج. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم) واستثناء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح الخدمة مملوكة لحملة الصكوك.

د. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستثناء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

رابعاً: خصائصها

تتميز صكوك الإجازة بخصائص تجعلها من بين الأدوات التمويلية المهمة في الأسواق الإسلامية وهذا لكونها تعتمد بالأساس على عقد الإجازة بشكله الشرعي ومن أهم هذه الخصائص:

أ. كل إدارة ليس مبلغاً محددًا من النقود ولا بدين على جهة معينة كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية، إنما هي ورقة مالية تمثل جزءاً معلوماً من ملكية أصل مستعمل كعقار أو طائرة أو باخرة أو مجموعة من الأصول المستعملة متماثلة من حيث النوع أو الصنف إذا كانت مؤجرة تحقق عائداً محددًا بعقد الإجازة.

ب. يمكن إصدار صكوك الإجازة بقيمة إسمية ويتم تحويل ملكيتها بالقيود في سجل معين أو بكتابة إسم حاملها الجديد عليها كلما تغيرت ملكيتها كما يمكن أن تكون لحاملها بانتقال ملكية الصكوك بالتسليم.

ج. لمالك صك الإجازة ما الحق في بيعه في السوق الثانوية بالسعر السائد في السوق نظراً لخضوع أثمان الأعيان والأصول لعوامل السوق (العرض والطلب).

د. يستحق مالك الصك عائد معين هو الأجرة وتدفع في آجالها المحددة بحسب شروط نشرة الإصدار مطروحا منها مختلف المصاريف المبنية وفق أحكام عقد الإجازة.

هـ. منع تداول بعض صور صكوك الأعيان المؤجرة لفترة معينة في حالة حصيلة الصكوك ما زالت تمثل نقوداً وديوناً أما إذا أصبحت أكثريتها آلات ومباني وأصول مع جزء يسير دينا عندئذٍ يسمح ببيع وشراء الصكوك.

و. تتمتع بمرونة كبيرة سواء من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها بها أو من حيث المصدرين لها أو من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها أو من حيث الخيارات المتعددة للمصدرين أو من حيث إمكانية صياغة صور أخرى لصكوك الإجازة.

خامساً: مزاياها

من أهم المزايا التي تقدمها هذه الصكوك نجد:

أ. أهمية صكوك الإجازة تكتسبها من أهمية عقد الإجازة بعينه فهي تتميز عن باقي صيغ التمويل الإسلامي من مرابحة ومضاربة وعن التمويل التقليدي.

ب. تعدد مجالات تطبيقها على مستوى الحكومات فيما يتعلق بتمويل المشروعات المعمرة أو المتوسطة المدى أو ما كانت مرتبطة بمجال الخدمات المتعلقة بالرفح العام لا سيما وأنها تصلح كبديل لسندات الخزينة في تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي.

ج. تشكل أحد أهم أساليب التمويل الإسلامية لما تتحه من فرص أكثر للمتعاملين بها كما تستعمل لتمويل المصارف الإسلامية وذلك لتعبئة الموارد المالية التي تحتاج إليها.

الفرع الثالث: صكوك المشاركة

لا تكاد تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة إلا من ناحية تنظيم العلاقات بين الجهة المصدرة للصكوك وحملة الصكوك وتتمثل صكوك المشاركة في:

أولاً: مفهومها

هي وثائق تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها تصدر صكوك المشاركة لحساب مشروع قائم يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك أو لحساب مشروع جديد يرغب في تمويله بحصيلة الصكوك على أساس عقد المشاركة الشرعية أو تصدرها مؤسسة مالية وسيطة بالنيابة عنها ويكتتب الراغبون في المشاركة في هذا المشروع بشراء هذه الصكوك بصفتهم شركاء وتحدد نشرة الإصدار لهذه الصكوك رأس مال المشاركة، نوع النشاط، طبيعة النشاط والمشروع، موضوع المشاركة، طريقة إدارة المشروع، الأرباح المتوقعة وكذا طريقة توزيعها، أما إذا حققت المشاركة خسارة فهي بقدر حصة كل شريك فيها

ثانياً: خصائصها

من بين ما تتميز به من خصائص نجد:

أ. المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة وحصيلة الاكتتاب هي حصيلة المكتتبين في رأس مال المشاركة ويملك حملة الصكوك أصول الشركة بربحها وخسارتها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إذا تحققت.

ب. إمكانية تداول صكوك المشاركة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

ثالثاً: أنواعها

حيث تنقسم صكوك المشاركة هي الأخرى إلى نوعين رئيسيين هما:

أ. من حيث الجهة المديرة للمشروع: وتنقسم إلى نوعين أساسيين:

1/ صكوك المشاركة لمشروع معين بإدارة مصادرها.

2/ صكوك المشاركة لمشروع معين بإدارة جهة أخرى.

ب. من حيث مدة عمل المشروع: وتنقسم إلى ثلاثة أصناف وهي:

1/ صكوك المشاركة المستمرة

2/ صكوك المشاركة المؤقتة

3/ صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية الغير قابلة للتداول

وتتمثل هذه الصكوك فيما يلي:

الفرع الأول: صكوك المrabحة

حيث سنقدم في هذا الفرع مفهوم صكوك المrabحة وكذا خصائصها.

أولاً: مفهومها

يقصد من إصدار صكوك المrabحة هو تمويل عقد بيع سلعة مrabحة فتقوم المؤسسة بتوقيعه مع المشتري مrabحة نيابة عن حملة الصكوك وتستخدم حصيلة الصكوك في تملك البضاعة مrabحة وقبضها قبل بيعها مrabحة وتصدر عادة من أجل تمويل المشاريع الإستثمارية الضخمة أو شراء سلعة لا تطيق موارد الشركة العادية تمويلها، وبذلك جني عائد من وراء ذلك لحملة الصكوك المتمثل في الفرق بين سعر الشراء والبيع.

فصكوك المrabحة كما جاء تعريفها من قبل AAQIFI فهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة وتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الصكوك وقد طرحت فكرة صكوك المrabحة من طرف الدكتور " سامي حمود" لأول مرة في ندوة البركة الثانية بتونس سنة 1984 حيث قال بيع المrabحة من ابرز الأمثلة المختارة لبيع الحصص الإستثمارية باعتبار أن بيع المrabحة بعد أن يتم فيه تماماً معرفة الربح وموعد تحقيقه ونسبة ما يستحق من الزمن وما يتبقى من الأيام وان كانت ديون بحد ذاتها لانبايع إلا مثلاً بمثل فإن هذه الديون إذا كانت جزء من الموجودات مختلطة مع النقود والأعيان فإنها تصبح قابلة للبيع.

ثانياً: خصائصها

لصكوك المrabحة بعض الخصائص نذكر منها:

أ. من يقوم بإصدار صكوك المrabحة هو البائع لبضاعة المrabحة والمكاتبون فيها هم المشترون لبضاعة المrabحة وحصيلة الاككتاب هي تكلفة شراء البضاعة ويملك حملة الصكوك سلعة المrabحة وهذا بمجرد شراء الصكوك ويستحقون ثمن بيعها.

ب. تكون بضاعة المrabحة ملكاً لمدير الإصدار - المؤسسة المالية- بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مrabحة فيمثل الصك في هذه المرحلة حصة في هذه البضاعة، ثم يمثل حصة في ثمنها وهو دين نقدي في ذمة المشتري للبضاعة وفي تاريخ سداده للثمن وتصفية المعاملة وتوزيع عائداتها على حملة الصكوك الممولة له، ويجوز توزيع حصة من الربح على مالكي الصكوك عند قبض كل قسط منها.

ج. يكون ربح حملة صكوك المrabحة هو الفرق بين شراء الصكوك و ثمن بيعها مطروحاً منها مصروفات متعلقة بالشراء.

د. تراعى قواعد عقد الصرف قبل توظيف حصيلة بيع الصكوك وضوابط التصرف في الديون بعد التصفية التي يترتب عنها ديون في ذمة الغير.

هـ. من ميزات أيضاً أنها ذات مخاطر محدودة بالنسبة للمستثمرين كما أنها ذات مرونة عالية في تحديد فترة السداد كما يمكن تحديد نسبة الربح عند التعاقد.

الفرع الثاني: صكوك الإستصناع

حيث سنعرض في هذا الفرع مفهوم صكوك الإستصناع وكذا خصائصها.

أولاً: مفهومها

تصدر صكوك الإستصناع خصيصاً لتمويل استصناع احتياجات الشركة اللازمة حسب القطاع الذي ترغب الإستصناع فيه من مصانع أو طائرات أو سفن وفق احتياجات معينة وضمن مواصفات محددة يتم تسليمها من طرف المستصنع وبيعها.

كما جاء تعريفها من طرف AAQIFI بأنها تلك الوثائق المتساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح مملوكاً لحملة الصكوك فمصدر هذه الصكوك هو المشتري لأصل يلتزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة المالية التي تتوب عنه باستخدام حصيلة الصكوك في تصنيع هذه العين وذلك بقصد الإستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع الأصل وثمان بيعه باعتباره رباً لمالكي الصكوك. وتستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع موارد بتكلفة اقل والإستفادة من الفرق بين الثمنين باعتباره رباً لمالكي الصكوك ويوزع ثمن العين المصنعة دفعة واحدة أو على أقساط على حملة صكوك الإستصناع بعد قبضه.

ثانياً: خصائصها

من بين الخصائص التي تتميز بها صكوك الإستصناع نجد:

أ. تصدر صكوك الإستصناع بصفة خاصة لاستخدام حصيلتها من الأموال في تصنيع سلعة معينة موضوعة في الذمة.

ب. يتم إصدار صكوك الإستصناع على أساس عقد الإستصناع المعروف في صيغ التمويل الإسلامي وتخضع لجميع أحكامه وتترتب على الصكوك جميع آثار عقد الإستصناع وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

الفرع الثالث: صكوك السلم

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم صكوك السلم وخصائصها وكذا أهدافها.¹

أولاً: مفهومها

هي صكوك تمثل ملكية حصة معينة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلعة مؤجلة التسليم بثمن حالي ثم تسوق على العملاء ويتمثل عائد حملة الصكوك في الربح المحقق من بيع سلعة السلم. وعرفها AAQIFI بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، ففكرة صكوك السلم تقوم بالأساس على عقد السلم.

ثانياً: خصائصها

من خلال التعريفين السابقين يمكن تمييز بعض الخصائص لهذه الصكوك وهي:

¹ محمد غزال، نفس المرجع، ص (89).

أ. لا تتمتع هذه الصكوك بالتداول إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع عينية وهذا عند استلامها وقبل بيعها حينها تمثل الصكوك لحصة شائعة في السلعة.

ب. المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم والمكاتبون فيها هم المشترون للسلعة وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم) ويملك حملة الصكوك لسلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها.

ثالثا: أهدافها

من بين الأهداف الخاصة التي تدفع للقيام بإصدار صكوك السلم الإسلامية ما يلي:

أ. تطوير أداة مالية ذات جودة عالية منها صكوك السلم لاستخدامها من طرف الشركات والمؤسسات المالية قصد امتصاص السيولة النقدية الفائضة، مما يؤدي للتحكم في التضخم على المدى القصير.

ب. تعتبر أداة حديثة ومبتكرة توظف في تنشيط الأوراق المالية والنقدية الإسلامية العالمية.

ج. توفير الأموال اللازمة للجهات الحكومية بعرضها لهذه الأدوات، الدورة المؤسسات المالية الإسلامية على المدى القصير.

المبحث الثالث: الصكوك كأداة للتمويل

حيث قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين رئيسيين، وقد ذكرنا في المطلب الأول آليات التمويل بالصكوك الإسلامية، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى أهم الأطراف المساعدة في عملية التصكيك.

المطلب الأول: آليات التمويل بالصكوك الإسلامية

وقد قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تعرفنا فيه على آلية التمويل بالصكوك القابلة للتداول، أما الفرع الثاني فتعرفنا فيه على آليات التمويل بالصكوك الغير قابلة للتداول.¹

الفرع الأول: آليات التمويل بالصكوك القابلة للتداول.

حيث تنقسم الصكوك القابلة للتداول إلى ثلاثة أصناف وهي:

أولاً: صكوك المضاربة

حيث تتم عملية التمويل بصكوك المضاربة بين طرفين رئيسيين هما رب المال وكذا المضارب، وتنقسم هذه العملية إلى عدة مراحل وهي:

أ. تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانيات اللازمة لتحقيقه.

ب. توقيع عقد المضاربة بين رب المال والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد.


ج. تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال المضاربة المقيدة.

د. تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

¹ ساجي فاطيمة، آليات إصدار و تداول الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2022، ص (109-111)، مع الإعتدال على نتائج ندوة حول آليات التمويل الإسلامي (تمويل الصناعات الغذائية) لعبد الرزاق بو عبيطة التي تمت في 17-05-2023 برج بو عريريج الجزائر.

والشكل الموالي يوضح عقد المضاربة:

الشكل رقم (03): رسم توضيحي لكيفية إتمام عقد المضاربة:



المصدر: عبد الرزاق بوعيطة، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات الغذائية أنموذجاً، تم في 17-05-2023، برج بو عريبيج، الجزائر.

ثانياً: صكوك الإجارة


حيث تتم عملية التمويل بالإجارة بين كل من المؤجر والمستأجر وكذا المورد بائع العين المؤجرة، وتنقسم هذه العملية إلى عدة مراحل وهي:

أ. طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها.

- ب. دراسة الطلب (المردودية، الخطر...).
- ج. الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل.
- د. شراء العين من مالكيها.
- ة. عقد إجارة العين للمتعامل.
- و. سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد.
- ي. عقد البيع (بثمن رمزي).

ويمكن توضيح عقد الإجارة في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): رسم توضيحي لكيفية إتمام عقد الإجارة:



المصدر: عبد الرزاق بوعيطة، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات الغذائية أنموذجاً، تم في 17-05-2023، برج بو عرييج، الجزائر.

ثالثا: صكوك المشاركة

حيث تتم عملية التمويل بالمشاركة بين كل من الشريك (أ) المصرف شريك وكذا شركاء المصرف، وتنقسم هذه العملية وفقا للخطوات التالية:


أ. طلب تمويل بالمشاركة.
ب. بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في رأس مال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا.

ج. يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع.

د. عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب المشاركة.

ويمكن توضيح عقد المشاركة في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): رسم توضيحي لكيفية إتمام عقد المشاركة:



المصدر: عبد الرزاق بوعيطة، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات

الغذائية أنموذجا، تم في 17-05-2023، برج بو عريريج، الجزائر.

الفرع الثاني: آليات التمويل بالصكوك الغير قابلة للتداول.

وتنقسم الصكوك الغير قابلة للتداول إلى ثلاثة أصناف رئيسية وهي:

أولاً: صكوك المرابحة

حيث تتم عملية التمويل بصكوك المرابحة بين كل من المورد والمصرف وكذا المتعامل، وتنقسم هذه

العملية إلى عدة خطوات أهمها:

أ. تقديم طلب تمويل (طلب+ فاتورة أولية تكون باسم المصرف).

ب. دراسة الطلب وإرسال تبليغ للمتعامل (الشروط، الضمانات...).

ج. توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء.

د. تقديم ضمان للحدية.

ر. شراء المصرف للبضاعة من المورد.

س. تحقيق الإستلام والتسليم.


م. توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل.

و. دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد.

ي. سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط.

ويوضح الشكل التالي عقد المرابحة:

الشكل رقم (06): رسم توضيحي لعقد البيع بالمرابحة:



المصدر: عبد الرزاق بوعيطة، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات الغذائية أنموذجاً، تم في 17-05-2023، برج بو عرييج، الجزائر.

ثانياً: صكوك الإستصناع

حيث تتم عملية التمويل بصكوك الإستصناع بين كل من المصرف وكذا المقاول، وتتم وفق الخطوات

التالية:


أ. تقديم المتعامل طلباً بالتمويل بالإستصناع.

ب. الدراسة الائتمانية وتبليغ المتعامل.

ج. إبرام عقد الإستصناع بين المصرف والمتعامل.

وفي الشكل التالي يمكن توضيح عقد الإستصناع:

الشكل رقم (07): رسم توضيحي لعقد البيع بالإستصناع:



المصدر: عبد الرزاق بوعيطة، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات الغذائية أنموذجاً، تم في 17-05-2023، برج بو عرييج، الجزائر.

ثالثاً: صكوك السلم

حيث تتم عملية التمويل بصكوك السلم بين كل من المصرف (المشتري) والمتعامل (البائع) وكذا المشتري

النهائي، ويتم وفقاً للخطوات التالية:

أ. طلب التمويل.

ب. الموافقة وتبليغ المتعامل.


ج. توقيع عقد السلم وعقد الوكالة.

د. قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي.

هـ. دفع الثمن للمصرف.

ويمكن توضيح عقد السلم في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): رسم توضيحي لعقد البيع بالسلم:



المصدر: عبد الرزاق بوعبيطة، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات الغذائية أنموذجاً، تم في 17-05-2023، برج بو عريريج، الجزائر.

المطلب الثاني: الأطراف المساعدة في عملية التصكيك

وهم الأطراف الذين يتم الإتفاق معهم لتأدية خدمات خاصة لعمليات التصكيك من أهمها:¹

الفرع الأول: أمين الإستثمار

¹ مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، دائرة المالية، حكومة دبي، ص 05.

وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والرقابة والإشراف على مدير الإصدار ومدى التزامه بالشروط المنظمة لهذه العملية الإستثمارية المبنية في نشرة الإصدار، كما تحتفظ هذه الجهة بالوثائق والضمانات وقد يترافق وجود الأمين منذ الترتيبات الأولى لعملية التصكيك وقد يعين لاحقاً وفق القوانين السارية والعرف المتعارف عليه وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار حيث أن الأمين بصفته وكيلًا عن حملة الصكوك تتم انهاء خدماته بإرادتهم وبصفتهم الموكلين له، وعادة ما تتولى الشركة ذات العرض الخاص هذه المهمة.

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية.

وتعتبر الطرف الأكثر أهمية ضمن الأطراف المساعدة في عملية التصكيك، نظرا للدور الذي تلعبه في التأكيد وإعطاء الصبغة الشرعية للصكوك الإسلامية المصدرة من خلال وجود هيئات شرعية تقوم بمراعاة وتوفير متطلبات الأحكام الشرعية في دراسة هيكله الصكوك ومستنداتها والعقود المنظمة للعلاقات بين أطرافها، وكيفية الاكتتاب في هذه الصكوك ويجب الإعتماد على هيئة الرقابة الشرعية وعرض جميع الأنشطة والعمليات المزمع الدخول فيها لتقرير مدى السلامة الشرعية لعملية التصكيك من عدمه.

الفرع الثالث: وكالات التصنيف العالمية.

وهي وكالات متخصصة بتقييم مدى الجدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وما تتمتع به من ضمانات وتحديد السعر العادل ونسبة المخاطر التي تتطوي عليها الأوراق المالية المصدرة حيث يزيد عليها في حملة الصكوك الإسلامية لتقييم كفاءة العميل في نشاط المشاركة وأمانته وصدقه، وذلك حماية لحملة الصكوك ومن أهم وكالات التصنيف العالمية MOODY'S STANDARD AND POOR'S FITCH كما وجدت حاليا وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية منها:

أ. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بالبحرين.

ب. الوكالة الماليزية للتصنيف.

بالإضافة إلى الأطراف المساعدة المذكورة أعلاه هناك أطراف أخرى مساعدة كمدير الإصدار، متعهد تغطية الإصدار، ضامن الإصدار وكذا مستشار الطرح وهذه الأطراف تزيد وتتنقص بحسب طبيعته وهيكلية عملية التصكيك وتبعا لنوعية الموجودات أو أي معايير أخرى يمكن أن تتضمنها عملية التصكيك.

خلاصة الفصل:

الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية إسلامية متساوية القيمة، تعتبر من الأدوات المالية الحديثة وتصدر وفق أحكام الشريعة الإسلامية، جاءت لتحل محل الأدوات المالية التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية. تتميز هذه الصكوك عن باقي الأدوات المالية بمجموعة من الخصائص فهي تجمع بين الكفاءة الإقتصادية والمصدقية الشرعية، كما أن لها عدة أنواع فمنها القابلة للتداول والغير قابلة للتداول. وتعتبر الصكوك الإسلامية أحد أبرز الأدوات المالية المستخدمة لتمويل التنمية الإقتصادية وكل نوع من أنواعها له طريقته الخاصة في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية.

الفصل الثاني: التنمية الإقتصادية

تمهيد:

تعتبر التنمية الاقتصادية من أبرز المجالات التي يتم تمويلها بالصكوك الإسلامية في عصرنا الحديث، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم النظريات الباحثة في التنمية الاقتصادية ممثلة في المبحث الأول، كما تعرفنا على طرق تمويل التنمية الاقتصادية والتي بدورها كانت تمول بالطرق التقليدية، لكن تلك الطرق التقليدية كانت تتعامل بالفوائد أي أنها ربوية لذلك سعى مجمع الفقه الدولي الإسلامي لابتكار طرق إسلامية لتمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: النظريات الباحثة في التنمية الاقتصادية

حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين وهما:

المطلب الأول: أنواع النظريات

حيث تنقسم النظريات الاقتصادية من حيث الزمن إلى حقتين الأولى تتحدث عن هذه النظريات في الفكر التقليدي، أما الثانية فتتحدث عن النظريات الباحثة في التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث.¹

الفرع الأول: نظريات التنمية الاقتصادية في الفكر التقليدي

عرّفت نظريات التنمية الاقتصادية تطوراً كبيراً بدءاً من نظرية آدم سميث وريكاردو ومالت مروراً بالفكر الماركسي ونيو كلاسيكي والفكر الكنزي.

أولاً: المنهج الإسلامي

يقوم المنهج الإسلامي على قواعد مشتقة من القرآن والسنة واجتهادات العلماء السابقين والمعاصرين، لذلك نقول إن المدرسة الإسلامية بدأت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وازدهرت في عصر الخلفاء الراشدين، ثم بعدهم الفقهاء (الأئمة الأربعة) وأخيراً العلماء الذين على رأسهم عبد الرحمن ابن خلدون.

لقد بحث الإسلام بشكل عام على عمارة الأرض وهو ما يعبر عنه في الاقتصاد الحديث بلفظ " التنمية الاقتصادية" فقد اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاه معنى أعمق وهو العمارة فقد قال الله تعالى « هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها» فالتنمية في الإسلام تعني العمارة وتحقيق التوازن البيئي وتحسين المستوى الحضاري للحياة ومن هذا المنطلق يتم عرض مختصر للمنهج الإسلامي في مجال التنمية.

أ/ الرسول صلى الله عليه وسلم [570؛ 632]:

بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قام بإرساء بعض القواعد لمعالجة الفقر وتحقيق الرخاء الاقتصادي وتمثلت في: التوزيع العادل للدخل والثروة، فرض الزكاة والحث على الصدقات والقرض الحسن، الربا واستبداله بنظم أخرى قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، كما أرسى قواعد لتنظيم السوق والتجارة على أسس الحرية والمنافسة من خلال انشاء سوق جديد غير سوق اليهود، وحرية الدخول إلى السوق دون قيد أو شرط كما منع الغش وحارب الاحتكار وترك جهاز الأسعار يعمل بحريه في ظل ظروف تنافسية كما عمل على توفير المواد

¹ عبد الحليم شاهين، التطور التاريخي لنظريات النمو و التنمية في الفكر الاقتصادي، العدد 73 ، 2021 ص ص (03-24).

المالية لبيت مال المسلمين، والتأكيد على قيمة العمل وعمارة الأرض فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أحيا أرضا مواتا فهي له.}

ب/ عبد الرحمن ابن خلدون [1406؛ 1332]:

يعدّ ابن خلدون من الأوائل الذين بحثوا في قضايا النمو والتنمية في إطار تحليلي والنمو في نظره هو عملية تراكمية مركبة تتفاعل فيها عوامل متنوعة من إقتصادية واجتماعية وسياسية وعقائدية وتتغير هذه العوامل من فترة إلى أخرى محدثة تباطؤ في عملية النمو ثم تعود مرة أخرى محدثة تطورا جديدا.

كما تحدث كثيرا ابن خلدون عن الإنتاج ويعتبر من الأوائل الذين تطرقوا للعلاقة بين العمل والنمو، فقد أوضح أن الفائض المحقق من تقسيم العمل يؤدي إلى زيادة الإنتاج، كما بين أيضا أهمية عنصرى الموارد الطبيعية وراس المال في العملية الإنتاجية ولا قيمة لها أيضا بدون العنصر البشري باعتباره أهم عناصر الإنتاج. وفي مجال مقارنة النمو الإقتصادي في بلد ما مع آخر استخدم درجة العمران كمقياس أساسي، عدد السكان والإنفاق في الأسواق، ففي رأيه كلما زاد عدد السكان زاد العمران والعكس.

وقد أوضح أيضا ابن خلدون أن الحكومة العادلة ذات السياسة الرشيدة تؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمران وذلك لا يأتي إلا بتحقيق التكافل الاجتماعي وعدالة توزيع الدخل وتشجيع الأفراد على العمل والإنتاج ومنع الاحتكار ومراقبة الأسواق وعدم تدخل الدولة في التسعير إلا في حالات الضرورة.

ومنه يمكن القول إن التنمية في الفكر الإسلامي تعتمد بشكل جوهري على الإنسان الذي يلعب الدور القيادي في العملية الإنتاجية وعمارة الأرض.

ثانيا: الفكر الكلاسيكي

ظهر الفكر الكلاسيكي في أواخر القرن 18 أي في فترة الثورة الصناعية في أوروبا ومن بين أهم رواده نجد سميث ومالت وريكاردو وميل إضافة إلى ماركس.

أ/ آدم سميث:

يعتبر سميث أول من طرح موضوع التنمية الإقتصادية وذلك في كتابه ثروة الأمم، فقد قام بمقارنة عملية التنمية الإقتصادية بين قارات ودول العالم بهدف التعرف على كيفية حدوث النمو الإقتصادي وما هي العوامل والسياسات التي تعينه، وقد أكد سميث على أهمية تقسيم العمل و أنه الأساس لزيادة الإنتاج، كما اعتبر أن التنمية هي عملية متجددة ذاتيا وهي نظرة متنازلة ففي ظل وجود التراكم الرأسمالي وتوفر السوق المكافئ فإن تقسيم العمل والتخصص يؤدي إلى زيادة الدخل وبالتالي زيادة الادخار والإستثمار فتقسيم أكبر للعمل يؤدي إلى زيادة الدخل بمقدار أكبر وبالتالي تزايد العلة في الأنشطة الصناعية، إلا أنه أوضح أن ندرة الموارد الطبيعية توقف هذه العملية التراكمية للتنمية، فمع تقدم الإقتصاد من خلال التراكم ونمو السكان تزداد صعوبة التغلب على قيد الموارد الطبيعية ومن ثم تنخفض دخول أصحاب رأس المال ويصل الإقتصاد إلى ركود جديد، كما بين مبدأ النفقات أو تكاليف المطلقة في التبادل التجاري بين الدول حيث تختص كل دولة في انتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة أقل واستبدالها بسلعة أخرى من دولة أخرى.

ب/ ريكاردو:

اعتبر ريكاردو أن النشاط الزراعي من أهم الأنشطة الإقتصادية، ذلك لان عنصر الأرض من وجهة نظره أساس أي نمو إقتصادي، كما قال إن الجماعات الإقتصادية تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية في نموذج التنمية وهي: الرأسماليون، العمال وملاك الأراضي.

كما توافقت وجهة نظر ريكاردو وسميث على أن التنمية هي عملية متجددة ذاتيا فهي تعتمد على التراكم الرأسمالي، الذي بدوره يعتمد على تحقيق الأرباح، فلكي تبدأ العملية يجب أن يكون معدل الربح موجبا وهذا ما يحفز الرأسماليون لادخار جزء من دخلهم لتوسيع النشاط بزيادة عدد العمال والمعدات وهذا ما يدفع الأجور الحقيقية للزيادة وبالتالي زيادة تحسن المستوى المعيشي وزيادة حجم العمل وقوته فتتراكم رؤوس الأموال.

من بين الإضافات المهمة لريكاردو الخاصة بعملية التنمية قانون الأجور الحدية الذي ينص على أن الأجور الحقيقية للعمال لن تزيد عن القدر الذي يتيح لهم معيشة الكفاف وان زادت أجور العمال أحيانا على هذا القدر فان هذه الزيادة تكون مؤقتة وسرعان ما تعود لمستواها، فإذا افترضنا زيادة الأجور ونقص الغلة الزراعية، فإن أسعار الغذاء سترتفع ويترتب عليها ارتفاع الربح الذي يحصل عليه أصحاب الأراضي فتقل الأرباح ويصل الإقتصاد إلى حالة سكون.

ج/ روبرت مالت:

اشتهر مالت بنظرية مالت للسكان التي مفادها عدد السكان يتزايد بمتتالية هندسية بينما انتاج الطعام يتزايد بمتتالية حسابية خلال نفس الفترة وهذا ما يتسبب في انخفاض مستويات المعيشة، ومن ثم ركود الإقتصاد والسبب الرئيسي هو تناقص الغلة، كما يعتبر مالت من أهم الإقتصاديين الذين تطرقوا إلى الطلب الفعال ودوره في عملية التنمية، بينما الكلاسيك اهتموا بقانون سامي للأسواق، كل عرض يخلق الطلب، بينما مالت يرى بان عدم التوازن بين عرض المدخرات والإستثمار المخطط من قبل الرأسماليين يمكن أن يوقف عملية التنمية.

ثالثا: الفكر الماركسي

كارل ماركس اتفق معظم الكلاسيك بأن السبب الرئيسي الذي يعيق عملية التنمية هو انخفاض الأرباح لكن اختلف معهم في أسباب هذا الانخفاض حيث يرى الكلاسيكيون أن سببها هو ندرة الموارد الطبيعية وانخفاض معدل التقدم التكنولوجي، بينما يرى ماركس أن الأسباب الكلاسيكية السابقة أسباب ظاهرية فقط، وأن المشكلة الحقيقية تكمن في النظام الرأسمالي بذاته الذي يقوم على مجموعة من التناقضات بين العمال والرأسماليين تؤدي إلى حدوث تقلبات إقتصادية حتى تصل في النهاية إلى انهيار النظام.

وجوهر المشكلة في رأيه يتمثل في عدم القدرة على مواجهة التقدم التكنولوجي السريع الذي يؤدي إلى الطرد المتزايد للعمال وبالتالي زيادة البطالة، وانخفاض أجور العمال الذين بقوا في العمل.

لكن هناك عدّة انتقادات وجهت لماركس لفشل تنبؤاته بشأن البطالة التكنولوجية، فقد ازدادت أجور العمال وزادت قوتهم بسبب النقابات العمالية واستمرت عملية التراكم الرأسمالي واستمرت دول أوروبا الرأسمالية في التقدم الصناعي ولم ينهار النظام كما تنبأ.

رابعاً: الفكر النيو كلاسيكي التقليدي

لقد صبت المدرسة النيو كلاسيكية اهتمامها الأول على عملية توزيع الموارد الاقتصادية من خلال ديناميكية الإقتصاد الحر، وركزت أكثر على التحليل الجزئي للإقتصاد فقد اعتقدوا أن النمو الإقتصادي يمكن أن يتم بشكل تلقائي.

أ/ ليون فالراس:

عرف النمو بأنه " نقص الندرة" الذي يعني ارتفاع مستوى المعيشة وقد اهتم في تحليله للنمو الإقتصادي بالتراكم الرأسمالي والنمو السكاني، واقترح تدخل الدولة لإصلاح نظام الملكية والأسعار، وفرض ضريبة على الزيادة في قيمة الإيجارات للأراضي التي ترتفع في ظل النمو الإقتصادي وكل هذا للتأكيد على دور الدولة في تحقيق التوزيع العادل لأفراد المجتمع.

ب/ ألفريد مارشال:

يعدّ من أبرز الإقتصاديين النيو كلاسيكيين وناقش مسألة النمو الإقتصادي وكانت له نظرة تفاعلية، فعملية التنمية في رأيه مستمرة ومتجددة بسبب التقدم التكنولوجي الذي يقضي على ضغوطات ركودية تفرضها ندرة الموارد الطبيعية وقد يترتب عن ذلك بطالة لبعض العمال لكن تكون مؤقتة، كما قدم أيضاً مارشال فكرة الوفرة الخارجية، فكل نمو في الصناعة مهما كانت صغيرة تؤدي إلى سلسلة من ردود الأفعال التي بدورها تؤثر على العديد من الصناعات الأخرى، حيث أن أي نمو إقتصادي في قطاع معيد يؤدي إلى دفع قطاعات أخرى للنمو. ج/ تحليل شوم بيتر:

قدم أفكاراً أساسية لنظريات النمو الإقتصادي وكانت الفكرة الأساسية أن العملية الرأسمالية هي بالضرورة دورية، ولم يقتنع شوم بيتر بشأن مستقبل النظام الرأسمالي، ففي رأيه كلما زاد نجاح الرأسمالية ازداد اقترابها من نهايتها غير أن تنبؤاته ليست مبنية على أسس قوية، فلم يحل النظام الاشتراكي محل النظام الرأسمالي على العكس فان الاشتراكية هي التي انهارت.

د/ الفكر الكينزي:

في العشرينات من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1929 اجتاح الإقتصاد العالمي ما يسمى بالكساد العظيم واستمرت البطالة الإجبارية بالارتفاع ولم تكن مؤقتة كما اعتقد الكلاسيك، فظهر كتاب النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود ليكنز الذي وجه انتقادات كبيرة للتحليل الكلاسيكي خاصة ما يتعلق بفرضية التوظيف والمنافسة الكاملة، ففي رأيه تكون بطالة إجبارية في الأجل الطويل بسبب انخفاض مستوى الطلب الفعال لذلك يرى كينز ضرورة تدخل الدولة للحفاظ على الطلب الفعال عند مستوى التوظيف الكامل كما استعان كينز بفكرة المضاعف والمعجل في شرح آلية نمو الدخل القومي وكيف يؤثر سعر الفائدة على الإستثمار، والإستثمار بدوره يؤثر على الدخل ومستوى التوظيف.

وقد لاقت الأفكار الكينزية قبولا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا واليابان خلال الأربعينيات من القرن العشرين حتى نهاية الستينيات حيث أن في هذه الفترة ظهرت معدلات كبيرة من النمو

ومعدلات البطالة والتضخم كانت منخفضة في تلك الدول، على الرغم من أن هذه الأفكار كانت موجهة لعلاج مشاكل الدول المتقدمة وأهمها مشكلة البطالة المؤمنة والركود العالمي إلا أنها اتسمت بالعمومية والتناسق واستفادت منها الدول النامية بعد إجراء بعض التعديلات عليها، وبعد ذلك تم تطوير التحليل السابق من طرف الكنزيين الجدد ومن أبرزهم " هارود دوما".

الفرع الثاني: نظريات التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث

بعد الحرب العالمية الثانية أخذت مسالة النمو والتراكم الرأسمالي منعطفا جديدا حيث زاد الاهتمام بها من طرف الإقتصاديين والحكومات، فظهر مفهوم التنمية الاقتصادية الذي تخطى نطاقا أوسع وأشمل، لذلك تعد دراسة التنمية الاقتصادية من الدراسات الحديثة نسبيا، وفيما يلي بعض النظريات الباحثة في التنمية وهذا في الفكر الحديث:

أولاً: نموذج هارود دوما

نشر الإقتصادي البريطاني هارود مقالته عام 1939 والتي طور فيها التحليل الكنزي المتعلق بالنمو، وفي وقت لاحق وضعت نفس هذه الأفكار ولكن بشكل مستقل على يد الأمريكي دوما، ولهذا يرتبط هذا النموذج بإسم الإقتصادي هارود دوما، حيث أوضح هذا النموذج الدور المزدوج للإستثمار في عملية النمو حيث أن الإستثمار يولد الدخل " أثر الطلب"، ويعزز الطاقة الإنتاجية من خلال زيادة رصيد رأس المال "أثر العرض"، كما أوضح أهمية الادخار في زيادة الإستثمار ويقوم هذا النموذج باختصار على هذه المعادلة: $\frac{1Y}{Y} = \frac{S}{C}$

Y: الدخل القومي

S: الميل المتوسط للادخار

C: الاستهلاك

يعد نموذج هارود دوما من أشهر نماذج النمو في الأربعينات من القرن الماضي واستخدم في نطاق واسع في الدول الأوروبية بهدف رفع معدل النمو الإقتصادي وتهيئتها للتحويل من مرحلة الانطلاق إلى مرحلة النضج.

لكن هذا النموذج يعاب عليه أنه افترض بعض الافتراضات التي لا تنطبق على الدول النامية وهذا لأن النموذج صمم خصيصا للدول المتقدمة ومن بين هذه الافتراضات نجد: افتراض التوظيف الكامل، عدم تغير الأسعار ومعدلات الفائدة، الإقتصاد المغلق، عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية.

ثانياً: نظرية النمو المتوازن والغير متوازن

وتنقسم إلى فرعين وهما:

أ/ النمو المتوازن:

تعود نشأة هذه النظرية إلى الإقتصاديين روزنتين رودان ويركس، حيث أكد على ضرورة توجيه دفعة قوية إلى جميع الصناعات الاستهلاكية والإنتاجية والإستثمارات في رأس المال الاجتماعي لمواجهة ضيق نطاق السوق

المحلي في الدول النامية وكسر الدوائر المفرغة المؤدية للفقر، وتحقيق التوازن في كل المجالات لهذا يطلق عليه الأسلوب الشامل.

ب/ النمو الغير متوازن:

تعود هذه النظرية إلى الإقتصادي "ألبرت هيرمان" سنة 1958 حيث يرى أنه من الأفضل أن تأخذ الخطوات الضخمة للإستثمار فقط في عدد محدود من الصناعات الدائمة التي تقود بدورها عملية النمو الإقتصادي، فهذه النظرية تنطوي على حد أدنى من التوازن في مختلف المجالات لهذا يطلق عليها بالأسلوب الانتقائي. ويرى البعض أن الحل الأفضل للدول النامية هو التوسط بين الأسلوبين أي الدخول في كل المجالات الإقتصادية ولكن بخطوات كبيرة في مجالات مختارة.

ثالثا: نموذج سولو النيو كلاسيكي للنمو

يعدّ من أشهر نماذج النمو الإقتصادي وهو نموذج ضروري لفهم نظريات النمو، وهو عبارة عن امتداد مباشر لنموذج هارود دوما ويختلف عنه بإدخال عنصر العمل والمستوى التكنولوجي في المعادلة ما افترض سولو إمكانية الإحلال بين العمل ورأس المال عكس هارود دوما الذي يرى ثبات مزج عناصر الإنتاج.

تعتبر دالة الإنتاج " كوب دوجلاس 1928" الأكثر استخداما في النموذج النيو كلاسيكي خاصة في

نموذج سولو، ويمكن توضيحها بالشكل التالي:

$$Y = AK^{B1}L^{B2}$$

حيث:

A: التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج

y: الناتج المحلي الإجمالي

K: عنصر رأس المال البشري والمادي

L: عنصر العمل

B1: مرونة الإنتاج بالنسبة لعنصر العمل

B2: مرونة الإنتاج بالنسبة لعنصر رأس المال

وفقا للمعادلة السابقة يحدث النمو في الناتج المحلي الإجمالي بسبب حدوث زيادة في رأس المال عن طريق الادخار والإستثمار، أو زيادة في عنصر العمل عن طريق التعليم مثلا أو حدوث تحسن في المستوى التكنولوجي.

ورغم نجاح هذا النموذج في توضيح عدّة جوانب مهمة للنمو الإقتصادي إلا أنه عانى من قصور النتيجة وبالتالي في ظل غياب الصدمات الخارجية أو التغيرات التكنولوجية فإن كل الإقتصديات سوف تتجه نحو النمو الصفري، ومن ثم لم يستطع سولو تفسير مصادر النمو في الأجل الطويل.

رابعا: نظرية المراحل الخطية

عام 1960 ظهر بعض الإقتصاديين الذين يرون أن عملية التنمية الإقتصادية تتم وفق مجموعة من المراحل ومن أشهر هؤلاء الإقتصاديين نجد الأمريكي روستوك الذي تصور أن عملية التنمية عملية تدريجية تتم وفق مجموعة من المراحل وهي:

أ. مرحلة المجتمع التقليدي:

وهو مجتمع بسيط يعتمد على القطاع الزراعي كمصدر للدخل ويلعب فيه نظام الأسواق دورا رئيسيا، وبالتالي فهو مجتمع يسوده انتاج منخفض بسبب تخلف التكنولوجيا السائدة، وتتميز هذه المرحلة بالبطيء الشديد. ب. مرحلة التمهد للانطلاق:

تحدث فيها تغيرات مهمة في المجالات الإقتصادية والغير الإقتصادية حيث تظهر نخبة جديدة يدخرون ويتحملون المخاطر ويزداد معدل التكوين الرأسمالي وتزداد الإستثمارات في القطاع الزراعي ما يخلق فائض يمكن استخدامه لتمويل التوسع الصناعي، لكن هذه التغيرات تحدث على نطاق محدود وبمعدل بطيء بسبب الوسائل التقليدية في الإنتاج.

ج. مرحلة الانطلاق:

وهي مرحلة حاسمة وحرجة في عملية النمو تتميز هذه المرحلة بحدوث ثورة سياسية وصناعية تنطوي على تغيرات جذرية لوسائل الإنتاج مثل التكنولوجيا الحديثة، كما تظهر في هذه المرحلة صناعات كبيرة الحجم ويزداد معدل الإستثمار الصافي.

د. مرحلة الاتجاه نحو النضج:

في هذه المرحلة تنتشر القطاعات الرائدة في كل القطاعات الرئيسية مثل: صناعة الآلات الصناعية والزراعية والإلكترونية بالإضافة إلى زيادة رأس المال البشري وارتفاع معدل نمو الدخل القومي بمعدل يفوق معدل نمو السكان

هـ. مرحلة الاستهلاك الوفير:

وهي أرقى مراحل النمو حيث تتجه القطاعات الرائدة نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وتزداد مستويات الدخل بدرجة كبيرة كما تزداد الرفاهية الاجتماعية والأمن الاجتماعي وتنخفض ساعات العمل المتوسطة. لكن هناك بعض الانتقادات التي وجهت لهذا النموذج منها فشل سولو في إثبات صحة المراحل التاريخية، وأنه ينبغي أن يمر المجتمع خلال نموه بهذه المراحل المتسلسلة لكن في المقابل نجد دول دخلت مرحلة الاستهلاك الوفير قبل أن تبلغ مرحلة النضج مثل أستراليا وكندا.

خامسا: نظريات التغيير الهيكلي

تركز نظريات التغيير الهيكلي على الآلية التي تتحول بها هياكل الإقتصاديات المختلفة من التركيز على القطاعات التي تعيش على حد الكفاف إلى التركيز على القطاع الصناعي والخدمي (القطاع الحضري). يعتبر نموذج لويس من الإسهامات الأكثر تأثيرا في إقتصاديات التنمية التي ركزت على التغيير الهيكلي ورغم انسجام هذه النظرية مع التجربة التاريخية التي مرت بها الدول الغربية وأهميتها في التركيز على التداخل بين

التنمية الزراعية والصناعية إلا أنه يصعب انطباقها على الدول النامية، فالنظرية مثلا افترضت وجود فائض عمل مستمر في القطاع الريفي يمكن نقله إلى المناطق الحضرية وهذا واقعا غير صحيح فأغلب الدول النامية تعاني من البطالة في القطاع الحضري أكثر من الريفي.

نموذج تشيني من الإضافات المهمة لنماذج التغيير الهيكلي حيث قام بدراسة عدد من نماذج التنمية في الدول العالم النامي بعد الحرب العالمية الثانية في شكل بيانات قطاعية وسلاسل زمنية عند مستويات دخل مختلفة ودراسة الانتقال من القطاع الزراعي إلى القطاع الصناعي والتغير في طلبات المستهلكين.

سادسا: نماذج الثورة على التبعية الدولية

ظهرت في السبعينات من القرن الماضي نتيجة لفشل نماذج التغير الهيكلي والمراحل في تفسير أسباب تخلف الدول النامية، فتبعيتها للدول الغنية جعلها في وضع أكثر سوء، ولدنا ثلاثة نماذج وهي:
أ. نموذج التبعية الاستعمارية الجديدة:

ويعدّ تطور غير مباشر للفكر الماركسي الذي يرى أن مشاكل الفقر في الدول النامية ناتجة عن هيمنة الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات والإستثمار الأجنبي في تلك الدول وآثاره السلبية على النمو الإقتصادي في الأجل الطويل.

ب. نموذج المدخل الزائف:

يرى هذا النموذج أن كل ما يعطى من نصائح من قبل الخبراء للدول النامية يكون خاطئ وغير مناسب لها، لأن معظم هؤلاء الخبراء يكونوا من الدول المتقدمة ويعملون بالوكالات والمنظمات الدولية وبالتالي تغشل هذه النماذج في احداث تنمية في تلك الدول النامية.

ج. فرضية التنمية الثنائية:

تظهر بوضوح في الدول النامية من خلال تركيز الثروة في فئة قليلة من المجتمع داخل نفس الدولة ويظهر القطاع المتقدم والقطاع المتخلف.

تساعد هذه النماذج في توضيح جزء مهم من أسباب تخلف دول العالم النامي لكن تعاب على أنها لم تقدم حولا كافية لتحقيق التنمية في تلك الدول النامية.

سابعا: نموذج الثورة النيو كلاسيكية المضادة

انتشرت بقوه في الثمانينات من القرن الماضي وانتقدت بشدة تفسيرات نموذج التبعية السابق، وبررت حالة تخلف الدول النامية بسياساتها المحلية والتدخل المفرط للدولة في النشاط الإقتصادي ما ينتج عنه سوء تخصيص الموارد وانتشار الفساد، وترتكز هذه النماذج على ثلاثة مداخل وهي: مدخل السوق الحر، مدخل الإقتصاد السياسي الجديد والمدخل الصديق للسوق، لذلك فهي ترى أن الدول النامية تحتاج إلى تقليص دور التدخل الحكومي من خلال مذهب الحرية الإقتصادية المطلقة ما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإقتصادية وخير مثال على التوجه لحرية الأسواق هو كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة.

ثامنا: نظرية النمو الحديث

ظهرت هذه النظرية في أواخر الثمانينات من القرن الماضي كرد فعل للانتقادات التي وجهت لنموذج سولو للنمو محاوله تفسير العوامل التي تحدد حجم ومعدل نمو الناتج القومي الإجمالي الذي لم يفسر ويتحدث خارج معادلة سولو للنمو، اعتمد فيها على معدل التغير التكنولوجي في الأجل الطويل على المعلمات الأساسية للنموذج مثل معدلات الإستثمار في رأس المال المادي والبشري ومعدل النمو السكاني وقد ركزت هذه النظرية على النمو الإقتصادي في الأجل الطويل، نتيجة استمرار الفجوة التنموية بين الدول المتقدمة والدول النامية. ويلاحظ أن نماذج النمو الحديث تتشابه كثيرا في هيكلها مع النماذج النيوكلاسيكية فهي تتفق معها في أهمية الادخار والإستثمار في رأس المال البشري لتحقيق النمو السريع في العالم النامي ولكنها تختلف بدرجة كبيرة عنها في الافتراضات والاستنتاجات فقد أسقط نموذج النمو الحديث افتراض تناقص الغلة النيوكلاسيكي وأن هناك تزايد غلة للعمل ورأس المال وبالتالي فإن زيادة الإستثمار في رأس المال المادي والبشري يمكن أن تحدث وفيات خارجية وتحسينات الإنتاج.

يمكن القول إن هذه النظرية استبعدت أن يتحدد النمو الإقتصادي في الأجل الطويل بمتغيرات خارجية، وركزت على أهمية رأس المال البشري وتراكمه في تحقيق النمو ومن أبرز هذه النماذج: "لبول روموا" و " روبرت لوكاس" اللذين أوضحى دور قناتين رئيسيتين للنمو، وهما رأس المال البشري والمعرفة، كما تعتبر دراسة " روبرت بارو" من أهم الدراسات المتعلقة ب نظرية النمو الحديث التي أضافت عوامل أخرى كالسياسة التجارية ومدى الانفتاح على العالم الخارجي " الصادرات والواردات" والإستثمار الأجنبي والاستقرار السياسي.

تاسعا: نظرية فشل التنسيق

ظهرت في التسعينات من القرن الماضي وكانت الفكرة الأساسية لهذه النظرية أن السوق قد يفشل في تحقيق التنسيق بين الأنشطة التكميلية، وبمعنى آخر فإن الأفراد والشركات في سعيهم لتحقيق التوازن لا يستطيعون التنسيق بين التوازنات المتعددة للأخرين، غير الكفاء من أمثلة فشل التنسيق، ولعلاج هذه المشكلة أوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول النامية في الفترة ما بين 2005-2015 بضرورة عمل دفعة قوية في الإستثمارات في رأس المال البشري والبنية التحتية والإدارة العامة، وذلك في سبيل الخروج من مصيده الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الاقتصادية ومؤشراتها

حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، وقد أشرنا في الفرع الأول إلى مستلزمات التنمية الاقتصادية، أما في الفرع الثاني لقد تطرقنا إلى مؤشراتها.

الفرع الأول: مستلزمات التنمية الاقتصادية¹

¹ نادية بلعباس، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب الدولية- ، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، جامعة محمد بو ضياف، مسيلة، 2020-2021 ، ص ص (26-27).

إن التنمية الاقتصادية تتطلب مستلزمات ضرورية وهي:

أولاً: تراكم رأس المال

إن لتراكم رأس المال دور كبير في تحقيق التنمية ويتم ذلك من خلال عملية الإستثمار والذي يتطلب وجود حجم مناسب من المدخرات الحقيقية، ليتم توجيه هذه الموارد للإستثمار بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

ثانياً: الموارد الطبيعية

تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، والأمم المتحدة من جهتها تعرف الموارد الطبيعية بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية والذي يمكن له الانتفاع به.

ثالثاً: الموارد البشرية

تعني الموارد البشرية القدرات والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزمات في العملية الإنتاجية والعبرة في التنمية أن تتم بأيدي أفراد المجتمع وأن تجتهد العقول الوطنية للإبداع والابتكار، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها في نفس الوقت.

رابعاً: التقدم التكنولوجي

وتعني معرفة قيام الإنتاج، تعد احدى مستلزمات الإنتاج فهي تلعب دورا فعال في نمو الإنتاج عندما تتجسد التطورات في التكنولوجيا في سلع الرأسمالية أو البشرية في شكل مهارات للعمل والإدارة.

خامساً: الاستقلال السياسي

يعتبر استقلال الدولة واستقرارها سياسيا عاملا مهما في تحقيق التنمية، حيث يمكنها من رسم سياستها الاقتصادية وفق ما يلائمها، كما أن توفر الاستقرار السياسي يعتبر أهم عوامل جذب الإستثمارات.

سادساً: توافر الدعم الحكومي والإدارة الشعبية

يعتبر الإيمان بإمكانية الإصلاح وتحقيق التنمية وقيام الأفراد بواجباتهم ومن خلفه وجود رغبة حقيقية من قبل الحكومة في اتخاذ القرارات والسياسات المناسبة من أهم عوامل تحقيق التنمية.

الفرع الثاني: مؤشرات التنمية الاقتصادية¹

حيث يمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

أولاً: مؤشرات الدخل

وتتمثل فيما يلي:

أ. الناتج المحلي الإجمالي: يعرف على أنه القيمة الإجمالية للناتج الداخلي من السلع والخدمات لدولة ما خلال سنة ما من قبل الأعوان المقيمين داخل هذه الدولة، وفي هذا الصدد يمكن استعمال مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي للفرد كمؤشر يسمح بالتعبير عن التوزيع المفترض للثروة المنتجة.

¹ نادية بلعباس، نفس المرجع، ص ص (30-31).

ب. نصيب الفرد من الناتج المحلي: وهو تعبير لقيمة السلع والخدمات التي ينتجها الفرد الواحد في دولة ما، ويساوي مجمل الناتج المحلي مقسوماً على عدد السكان، فكلما ازداد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي دل ذلك على نمو الإقتصاد بشكل أفضل.

ثانياً: مؤشرات التنمية البشرية

يعتبر من بين المؤشرات الأولى التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للتنمية واستعمل منذ سنوات التسعينات من قبل الإقتصاد Amortise وهو عبارة عن توليفة لثلاثة عوامل تسمح بتثمين قدرات مواطني دولة ما، وتتمثل في:

أ. الأمل في الحياة عند الولادة.

ب. التمدن: يتم قياسه بمتوسط عدد سنوات الدراسة.

ج. المستوى الحقيقي للمعيشة.

ثالثاً: مؤشرات هيكلية

اتجهت معظم الدول النامية بعد حصولها على استقلالها السياسي إلى إحداث تغيرات هيكلية في بنيتها الاقتصادية عن طريق الاهتمام بالتصنيع بهدف توسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه كإحلال الواردات بغرض التصدير إضافة إلى الاهتمام بقطاع الخدمات الذي اتضحت إيراداته أكبر من الإيرادات الصناعية، مما أحدث تغيرات واضحة في الأهمية النسبية لقطاعاتها الاقتصادية، كما أثر ذلك على هيكل صادراتها وواراداتها وفرص العمل، هذه المتغيرات اتخذت كمعايير لقياس درجة النمو وتتمثل في:

أ. نسبة الإنتاج الصناعي إلى الناتج المحلي.

ب. الوزن النسبي للصادرات الصناعية في إجمالي الصادرات.

ج. نسبة العمالة في الجانب الصناعي إلى إجمالي العمالة.

المبحث الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية

كانت عملية تمويل التنمية الاقتصادية تقوم أساساً على التمويل بالطرق التقليدية متمثلة في مصادر التمويل الداخلي وكذا الخارجي وكذا التمويل عن طريق البنوك التجارية، لكنها واجهت عراقيل كبيرة لعل أبرزها غياب الإدارة الاقتصادية الجيدة للموارد المتاحة، مما أدى إلى التوجه نحو تمويل التنمية بالطرق الإسلامية متمثلة في الصكوك الإسلامية.

المطلب الأول: تمويل التنمية الاقتصادية بالطرق التقليدية

ويقصد بها تمويل التنمية بالطرق المعروفة سابقا قبل ظهور الطرق الإسلامية وتنقسم بدورها إلى مصادر تمويل داخلية وخارجية وكذا التمويل عن طريق البنوك التجارية.¹

الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية

ويمكن تقسيمها إلى:

أولاً: الادخارات الاختيارية

وهي تلك الادخارات التي يقبل الأفراد والمشروعات ادخارها طواعية وتتمثل فيما يلي:

أ. مدخرات القطاع العائلي:

وتتمثل الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة

وتتمثل مصادر الادخار فيه فيما يلي:

1/ الودائع في البنوك وصناديق التوفير.

2/ الإستثمار المباشر في اقتناء الأراضي.

3/ سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.

ب. مدخرات قطاع الأعمال:

ويقصد بها كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها التي تشكل بدورها مصدر

للادخارات وتنقسم هذه المدخرات إلى نوعين هما:

1/ ادخارات قطاع الأعمال الخاص: وهو الادخار الذي يكون من طرف الأفراد والمؤسسات.

2/ ادخارات قطاع الأعمال العام: وهو الادخار الذي يتكون من الضرائب، القروض، شهادات الإستثمار وكذا

الإصدار النقدي أو ما يسمى بالتمويل بالعجز (وهو زيادة حجم السيولة النقدية عن طريق إصدار نقود جديدة وهذا الأمر قد يتسبب أحيانا في حالات تضخمية).

ثانياً: الإذخارات الإجبارية

وهي إذخارات تقتطع من مداخيل الأفراد بطريقة إلزامية وتتمثل في:

أ. الإذخار الحكومي:

يتحقق الإذخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية، فإذا كان

هناك فائض يتجه إلى تمويل الإستثمارات وتسديد أقساط الديون (في حالة مديونية الحكومة) أما إذا زادت النفقات

الجارية عن الإيرادات الجارية أي في حالة وجود عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات

¹ ناجي حليلة، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مذكرة ماستر، تخصص نقود و مالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص (35-36).

الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة وتعمل الحكومات دوماً على تنمية مواردها وضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى مجالات الإستثمار والتنمية المستهدفة.

ب. التمويل التضخمي:

وهو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة عن تمويل النفقات العامة ويتلخص هذا بالإعتماد على إصدار نقود ورقية جديدة أو الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية ويسمى بالتمويل التضخمي نتيجة لزيادة الإصدار النقدي لتمكين الوحدات الإقتصادية من الحصول على موارد إضافية عندما تعجز مواردها المستقلة في الإنتاج ومن مساوئ هذا الأسلوب نجد:

- 1/ انخفاض القيمة الخارجية للعملة وتآكل قيمتها ومنه انخفاض المدخرات وارتفاع الاستهلاك.
 - 2/ انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية وبالتالي ترتفع الأسعار وهذا يدفع الأفراد لإكتناز العملة الأجنبية والسلع بدلا من العملة المحلية وهذا يقلل من العمليات الإستثمارية.
 - 3/ تفاقم العجز في الموازنة العامة وفي ميزان المدفوعات (زيادة الواردات ونقص الصادرات).
 - 4/ إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل متفاوت وينجم عنه اضطرابات اجتماعية وسياسية.
 - 5/ يعرقل عمليات التخطيط والتنفيذ مما يؤدي لإستحالة حساب التكاليف الحقيقية للمشروع.
- ج. الإدخار الجماعي:

هي إدخارات تقتطع من مداخيل بعض الجماعات بطريقة إجبارية طبقاً لقوانين معينة منها ارسدة صناديق التأمينات الإجتماعية بأنواعها المختلفة ويحتل هذا النوع مكانة هامة في الدول النامية لأنه يقلل من حدة الاتجاهات التضخمية المتمثلة في ارتفاع الأسعار كما يتميز هذا النوع من الإدخار بمزايا مباشرة مثل خدمات الصحة والتعويضات والمعاشات.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية لتمويل التنمية الإقتصادية

تتعدّد صور وأشكال المساعدات الإئتمانية والتمويل الخارجي لعملية التنمية كما يلي:¹

أولاً: التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية

لعل أبرز هذه المؤسسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذا مؤسسة التنمية الدولية وكذا مؤسسة التمويل الدولي.

أ. البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

وقد أنشئ هذا البنك لعدة أغراض أهمها:

¹ ناجي حليلة، نفس المرجع، ص 38-39.

1/ تقديم القروض للدول الأعضاء أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة القائمة في أراضيها من الأرصدة الرسالية المتاحة في حالة عدم كفاية الإستثمارات الخاصة أو عدم توفير القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط مقبولة.

2/ تشجيع الإستثمارات الخاصة الأجنبية سواء بتقديم الضمانات اللازمة أو بالمشاركة بنصيب في القروض الأجنبية المقدمة للدول الأعضاء.

3/ توفير المعونات الفنية لإعداد وتنفيذ الخطط الإستثمارية والإئتمانية والمساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية التي تحتاجها الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك.

4/ تقديم قروض طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية.

ب. مؤسسة التنمية الدولية:

تأسست عام 1960 وتعتبر مصدرا هاما للقروض السهلة أي قروض فوائدها منخفضة وآجالها طويلة تقدم للدول النامية (شديدة الفقر ويبلغ متوسط نصيب الفرد من الدخل فيها 580 دولار سنويا أو أقل).

ج. مؤسسة التمويل الدولية:

تأسست عام 1956 وينحصر نشاطها في الإسهام في مشروعات القطاع الخاص لدى الدول الأعضاء.

ثانيا: المنح والإعانات

تتمثل في تمويل موارد من الدول المانحة إلى الدول النامية الممنوح إليها وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني والنقد يكون في شكل عملات قابلة للتحويل والعيني في شكل سلع أو خدمات إستثمارية.

ثالثا: القروض

قد تكون عامة أو خاصة، فالقروض العامة تعقدتها حكومات الدول النامية مع الغير مقيمين في الخارج سواء كانت حكومات أجنبية أو هيئات لها أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانت هيئات التمويل الدولية كالبنك في العمل أو صندوق النقد أو الهيئات الدولية التابعة لها أو هيئات التمويل الإقليمي أما القروض الخاصة فهي تلك التي يعقدها أشخاص طبيعيين ومعنويين من منظمات التمويل الدولية مثل المؤسسة الدولية للتمويل IFC أو من صناديق الإستثمار الإقليمي.

رابعا: الإستثمار الأجنبي

يتمثل في إستثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الإستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معه لدفع عجلة التنمية بها وهو ينقسم إلى نوعان:

أ. الإستثمار الأجنبي المباشر:

يقوم المستثمر الأجنبي بامتلاك رأس مال المشروع الإنتاجي ويتولى إدارته أو مساهمته في رأس مال المشروع، وتمنحه الحق في الاشتراك بالإدارة.

ب. الإستثمار الأجنبي الغير مباشر:

ويقصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الإكتتاب في أسهم المشروعات المراد القيام بها كما لا يحول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة.

الفرع الثالث: البنوك التجارية كمؤسسة لتمويل التنمية الاقتصادية

يظهر الدور التنموي للبنوك التجارية من خلال منحها الائتمان للعملاء لتمويل مشاريعهم وكذا تمويل التجارة الخارجية.¹

أولاً: الائتمان المصرفي

لقد توسع الدور الإقتصادي الذي تلعبه البنوك التجارية وأدركت الحكومات أهمية هذا النشاط المصرفي في حساباتها، ودور هذه البنوك عند إعداد الخطة التنموية السنوية وغيرها.

وينقسم الائتمان المصرفي حسب المدة إلى إئتمان مصرفي قصير الأجل، متوسط الأجل وكذا طويل الأجل، وأساس هذا التقسيم مرتبط بالقصد من الإقتراض، فإذا كان القصد هو تمويل احتياجات تسيير المنشأة وكذا المعاملات الإستهلاكية فالإئتمان هنا يكون قصير الأجل، أما إذا كان القصد هو تلبية الحاجيات (شراء الآلات والمعدات) فالإئتمان هنا يجب أن يكون طويل الأجل.

أ. الائتمان قصير الأجل:

يعتبر من أكثر الأصول ربحاً بالنسبة للبنوك التجارية وأقلها سيولة إذ ليس من حق البنك أن يطالب العميل بتسديد قيمة الإئتمان قبل أن يحين تاريخ إستحقاقه والإئتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري ولتمويل قطاعي الأعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد والمنشأة من رأس المال فمن المفروض أن المنشأة والأفراد في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يحتاجون إلى موارد تمويلية تفوق الموارد الذاتية فتلجأ للبنوك التجارية للحصول على ائتمان يغطي الفرق بين الموارد المطلوبة والموارد المتاحة ذاتياً، ومدة هذا الإئتمان سنة واحدة ولا يتجاوز سنتين والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي إستهدف تمويلها، وينقسم الإئتمان قصير الأجل إلى ثلاثة أنواع وهي:

1/ إئتمادات الإستغلال الإجمالية:

وتتمثل فيما يلي:

• تسهيلات الصندوق: وهي تسهيلات تقدمها البنوك التجارية لفترة لا تتعدى شهر وهي تختص عادة بمساعدة المنشأة في دفع المبالغ المستحقة عليها والتي تفوق ما هو موجود في خزينتها وقد تستخدم في تسديد نفقات أجور المستخدمين أو تمويل الفترة الفاصلة بين استحقاق الديون وتحصيل الحقوق ولا يجب إستعمال هذه بمجرد تحصيل

¹ نجى حليلة، نفس المرجع، ص ص (45-53).

المقبوضات لأن الإستعمال السيء لهذا الإعتماد سيحوّله إلى إعتماد على المكشوف لهذا فإن البنك حريص على إجتناب حدوث مثل هذا التحول.

• السحب على المكشوف: وهو نوع من القروض القصيرة الأجل المستعملة في الإستجابة لإحتياجات الخزينة ولا تحدث هذه الإحتياجات تفاوتاً بسيطاً فيها كما هو الحال بالنسبة لتسهيلات الصندوق بل هي خلل دائم بين الإيرادات ومصاريف الخزينة، ويفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري، ويوقف البنك فرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن.

• قرض الموسم: هو عبارة عن تسليف تقدمه البنوك التجارية على الحساب الجاري وقد تصل فترته إلى تسعة أشهر ويتم استعمال هذا التسليف في الحالات التي تتصف فيها دورة الإنتاج أو البيع بالموسمية، ويكون الغرض من هذا التسليف تغطية التكاليف المرتفعة خلال الفترة المتعلقة بالمواد الأولية أو التخزين أو النقل ويشترط البنك في حالة هذا النوع من التسهيلات تقديمه مخطط تمويل الموسم حتى يتمكن البنك من إتخاذ القرار على أساس معلومات دقيقة.

• الإعتماد التوصيلي: وهو إعتماد يمنحه البنك لأحد عملائه في إنتظار إستكمال عملية مالية مكفولة برهن وأكيدة تضمن تسديد هذا الإعتماد، والمنشأة لا تلجأ إلى الإعتماد التوصيلي إلا إذا كانت العملية المالية مؤكدة أو شبه مؤكدة.

2/ إعتمادات الإستغلال الخصوصية:

وتتمثل في الإعتمادات من طرف البنوك التجارية من أجل تمويل أصول متداولة ومن أهم هذه الإعتمادات وأكثرها استعمالاً ما يلي:

• السلفة على البضائع: وهي تمويل يمنحه البنك على أساس رهن بضاعة مخزنة ويتم الحجز على البضاعة المرهونة كمقابل لضمان هذه السلفة، حيث تتلخص هذه العملية في نقل حيازة البضاعة المرهونة من عند المدين إلى الدائن مباشرة أو بصفة غير مباشرة تجعلها في حيازة طرف آخر، والذي يضمن الحفاظ عليها خلال مدة السلفة ويتعهد للدائن بعدم التصرف فيها إلا بإذنه بالإضافة إلى هذا فإن البنك يهتم التأكد من طبيعة جودة وقيمة البضائع المرهونة، ولهذا فهو يترك هامشاً كافياً بين السلفة التي سيمناها وقيمة الرهن المقدم لضمان حقه.

• السلفة على الصفقات العمومية: تحقق الدولة منشآت من طرق ومدارس ومستشفيات بواسطة تحرير عقود الصفقات مع المقاولين، وتنفيذ هذه الصفقات يتطلب من المقاول تمويلاً معتبراً وعلى مدة طويلة وفي نفس الوقت تدفع الإدارات مبالغ جيدة لكنها تتأخر في غالب الأحيان في عملية التسديد، والبنوك التجارية تساهم بشكل واسع في تمويل صفقات الأشغال العامة وذلك بقبولها التسليفات المضمونة برهن لصالح المستفيد من الصفقة الذي يصبح مديناً بهذه المبالغ المقدمة إليه من طرف البنك سواء عند إنجاز الأشغال أو بعد توزيع البضاعة التي كانت موضوع الصفقة.

وتمويل البنوك لهذا النوع من الصفقات يمثل خطورة عليها بسبب المشاكل التقنية التي يمكن أن تواجه المقاول أثناء التنفيذ، ولكي يكون البنك محميا يجب أن يكون دين المقاول على الإدارة التي تنوي الوفاء به بواسطة رهينة الصفقة، وتحرير عقود هذا النوع من الصفقات يتم عن طريق:

- المناقصة: وهي إقترح أسعار من طرف الموردين والمقاولين المهتمين بالصفقة موضوع المناقصة في وثيقة تسمى "عطاء" ويتم إختيار العطاء الذي يستوفي كل الشروط وأحسنها من بين العطاءات المقدمة.

- دعوة لتقديم العروض: ويستعمل هذا النوع عندما يكون العمل موضوع الصفقة يتطلب من أصحاب العطاءات أن تتوفر لديهم كفاءات تقنية خاصة وقدرات مالية كافية والدعوة عامة للمنافسة أو محصورة إذا كانت موجهة لمجموعة معينة من مؤسسات إختيرت مسبقا من طرف الإدارة، والعرض الذي يقبل ليس بالضرورة أن يحوي أقل الأسعار، ولكن أكثرهم أهمية مع الأخذ في الحسبان كلا من السعر والفوارق التقنية ومدة التنفيذ.

- الصفقة بالتراضي: وهذه الصفقة تتم عن طريق الإتفاق المباشر بين الإدارة ومقاول معين، وهذه العملية غير مسموح بها إلا في حالات خاصة، كأن تكون المنافسة مستحيلة إذا كانت الأعمال المطلوب تنفيذها ذات اختصاص عالي وتوجد مؤسسة واحدة قادرة على إنجازها.

وتتدخل البنوك التجارية لتمويل الصفقات العمومية بطريقتين هما:

١/ منح الكفالات: تقدم البنوك التجارية للمؤسسات التي تشارك في المناقصات كفالات متعددة حسب مراحل تنفيذ الصفقة وهي:

☆ كفالة المناقصة: المؤسسة عندما تشارك في المناقصة بصفة عمومية، فإنها تبقى ملتزمة بالعرض الذي قدمته لمدة 90 يوما في الغالب، وذلك إبتداء من تاريخ آخر أجل لتقديم العرض، فإذا أُرسي عطاء المناقصة على المؤسسة ولم تقم بمتابعة عرضها تصبح ملزمة بتعويض يتوافق مع بنود سجل الأعباء، وتقوم المؤسسة بتقديم كفالة مناقصة تسلم عن طريق البنك الذي تتعامل عن طريقه، وبمجرد تقديم هذه الكفالة المصرفية تعفى المؤسسة المشاركة في المناقصة من الكفالة النقدية المقررة في سجل الأعباء.

☆ كفالة التنفيذ الكامل: تلزم الإدارة المكلفة بتنفيذ الصفقة بتقديم الكفالة المقررة في سجل الأعباء لتضمن التنفيذ الجيد للصفقة، وتقوم البنوك التجارية بتعويض الدفع الفوري بمنح توقيعاتها وهذا تجنباً للإخفاض المعتبر في السيولة.

☆ كفالة الخصم: في إطار تنفيذ الصفقات العمومية يمكن للمؤسسة الوصية على الصفقات أن تستفيد من التسبيقات على الحساب من الإدارة في القيد الحسابي للصفقة، لكن الإدارة لا تسلم هذا النوع من التسبيقات أو الدفعات إلا إذا كانت مكفولة من طرف البنك.

٢/ منح الإعتمادات: وهناك ثلاثة أنواع من الإعتمادات التي تقدمها البنوك التجارية لتمويل الصفقات:

☆ إعتماد التمويل الأولي: هذا الإعتماد يتناسب مع مرحلة الإنطلاق في الأشغال، فالمؤسسة التي تحصلت على الصفقة ولا تمتلك الوسائل اللازمة لتمويل مرحلة الإنطلاق تلتزم المساعدة من البنك والمتمثلة في إعتماد التمويل الأولي.

☆ إعتاد المرافقة: عندما تكون الصفقة في المرحلة الثانية من الإنجاز، حيث تكون المؤسسة صاحبة المناقصة قد أنجزت جزءا من الأشغال، فإن الإدارة لا تستطيع إقرار حق التسديد لهذه المؤسسة، وتبقى مستمرة في متابعة الأعمال وتتأكد من درجة تقدمها، وفي إنتظار التحقق الرسمي من الأشغال التي أنجزت، تستطيع المؤسسة المتحصلة على المناقصة أن تلتزم من البنك الذي تتعامل معه على أساس تقدير حالة الأعمال المنفذة، الإعتاد المعبأ للديون المتولدة التي لم تؤكد الإدارة بعد، وهذا هو إعتاد المرافقة.

☆ الإعتاد المعبأ للديون المؤكدة: حيث تكون الصفقة في المرحلة النهائية والأشغال تم إنجازها والإدارة قامت بإستلامها، لكن مع ذلك لا يتم تسديد المؤسسة مباشرة، وإنما الإنتظار لمدة معينة أمر ضروري بين لحظة تحديد الحقوق ولحظة التسديد النهائي، وفي إنتظار إنقضاء هذه المدة تلجأ المؤسسة إلى البنك عن طريق الإعتاد المعبأ للديون المؤكدة.

3/ الإعتادات بالتوقيع:

التعهد بالتوقيع هو تعهد يمنح من طرف البنك على شكل كفالة أو ضمان إحتياطي يدفع لحساب المدين، إذا كان هذا الأخير عاجزا عن الدفع، وتوجد أنواع مختلفة للإعتاد بالتوقيع وهي:

- القبول المصرفي: وهو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة السفنجة عند حلول إستحقاقها، هذا القبول يتم بإمضاء المسحوب عليه على ظهر السفنجة مسبقا بعبارة *bon pour acceptation* لذا فإن إمضاء المسحوب عليه كاف لإجراء القبول، أما القبول المصرفي فهو تعهد البنك بدفع قيمة السفنجة المسحوب عليه عند أجل إستحقاقها، ويظهر البنك في هذا النوع من العمليات مسحوب عليه.

وعلى إثر القبول المصرفي تكتسب السفنجة قوة ائتمانية تسهل تداولها وخصمها لدى بنك آخر، وبذلك يهيئ البنك للعميل فرصة الحصول على المبالغ النقدية التي يحتاج إليها، ومن جهة أخرى يستطيع العميل أن يرسل السفنجة المقبولة من البنك إلى مورده الذي يطمئن إلى التعامل معه. لأنه يصبح دائما لمدينين، العميل المشتري على أساس عقد البيع والبنك القابض للسفنجة على أساس قبوله لها، ومقابل الإئتمان الذي يحققه القبول المصرفي يتقاضى البنك عمولة على أساس نسبة معينة من قيمة السفنجة المقبولة، وعلى أساس الخطر الذي يتعرض له البنك من جراء إلتزامه بالقبول.

والقبول المصرفي يتم من أجل تمويل عمليات تجارية ومن أجل تحقيق عملية الإئتمان الجماعي:

☆ تمويل العمليات التجارية: يتم اللجوء إلى القبول المصرفي من أجل تمويل العمليات التجارية الدولية، إذ يلجأ المستورد إلى البنك ويحصل منه على قبول سند سحب يرسله إلى بائعه الأجنبي، كما قد يلجأ المصدر إلى البنك عندما يكون قد أمهل مدينه في الإيفاء ويطلب الحصول منه فورا على مبلغ نقدي مقابل تقديم مستندات الصفقة وحصوله على قبول تسديد يخصمه لدى بنك آخر، ولا يقتصر إستعمال القبول المصرفي على عمليات التجارة الدولية بل يتعدى ذلك لتشمل عمليات التجارة الداخلية.

☆ تحقيق عملية الإئتمان الجماعي: يقصد بعملية الإئتمان الجماعي إشتراك عدة بنوك في عملية واحدة، ويتم ذلك عندما يرى أحد البنوك أن يشرك بنكا واحدا أو عدة بنوك معه في إحدى العمليات خوفا من مخاطرها أو

لضخامة قيمتها أو الاثنتين معا، فيتفق البنكان على إئتمان مشروع، وهذا الإتفاق يمكن صاحب المشروع من أن يسحب سندات على أحد البنوك فيقبلها هذا البنك ثم يقدمها صاحب المشروع للخصم في بنك آخر من البنوك المشتركة في العملية، كما قد يسحب سند سحب على هذا البنك الأخير، ويخصمه في البنك الأول وتتحقق مصلحة البنكين بتوزيع المخاطر بينهما إذا وقعت، وبعدم تجميد المبالغ التي يحصل عليها المشروع بالإضافة إلى أن سندات السحب تصبح متمتعة بقوة إئتمانية كبيرة لأنها تحمل ثلاثة توقيعات، الساحب وكل من البنكين،

- الضمان الإحتياطي المصرفي: وهو الضمان المصرفي الذي يقدمه البنك التجاري لصالح زبونه حيث يسحب عليه أوراق تجارية، فصفتها مدينة في عمليات تجارية محلية سابقة لا تقبل الأوراق التجارية المسحوبة عليها إلا بضمان إحتياطي من طرف البنك التجاري الممول لها، وعليه تسهل عملية خصم الأوراق المضمونة، وتختلف أهمية الضمان الإحتياطي إتجاه الدائنين بإختلاف التعهدات التي يلتزم بها البنك في هذا الإعتماد لذا لا يمثل ضمانا قويا، إذ يتضمن إلتزاما نهائيا ومستقلا عن جميع العلاقات السابقة بين العميل ودائنه أو المصرف وعميله، كما هو الأمر في إلتزام المصرف إتجاه البائع والمستفيد من عملية منح الإعتماد المستندي.

- الكفالة المصرفية: الكفالة هي تعهد الكفيل بواسطة عقد التكفل بتسديد دين المدين الأصلي في حالة عجزه عن ذلك، والتكفل يجب أن يتم كتابيا، والكفالة بلغة القانون هي ضم ذمة مالية إلى ذمة أخرى في المطالبة بتنفيذ الإلتزام، والكفالة بصفة عامة تمثل إعتامادا بتوقيع إذا كانت ممنوحة من قبل البنك، وهذه الكفالات تكون محررة بالأخص لمصلحة الإدارة وأساسا من أجل نوعين من العمليات، إما لجعل عميل البنك يستفيد من آجال تسوية ممنوحة من طرف الإدارة الضريبية أو الجمركية، وإما للسماح لعميل البنك بالحصول على سلفيات أو إعفاءات في إطار الصفقات العمومية.

ب. الائتمان المتوسط والطويل الأجل:

حيث ينقسم هذا الائتمان من حيث المدة إلى متوسط وطويل الأجل.

1/ الائتمان المتوسط الأجل: سبق وأن عرفنا الإئتمان المتوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة وتقل عن سبعة سنوات، وللبنوك التجارية دور مهم في هذا النوع من أنواع القروض فبعد أن كانت تقتصر في التعامل المالي على التمويل القصير الأجل، اتجهت البنوك التجارية إلى تمويل المشروعات والمنشآت بقروض متوسطة الأجل إلى خمس سنوات، وغالبا ما يتم هذا النوع من القروض على شكل أقساط يتم تحديد مواعيد إستحقاقها وقيمتها في شروط عقد الإقراض، ويكون سعر الفائدة فيها متوسط الأجل أعلى من سعر الفائدة للقروض القصيرة الأجل، وتصنع البنوك التجارية جملة من الشروط للإقراض المتوسط الأجل، الهدف منها هو ضمان قدرة المنشآت المقترضة على رد القرض، منها ما يسمى بالشروط العامة التي تتعلق بحجم رأس المال العامل أي أنها تطلب أن لا يقل رأس المال العامل للمشروع عن مبلغ معين، كذلك منع المنشآت المقترضة من الاقتراض سواء كان لغرض متوسط الأجل أو لغرض طويل الأجل، كما تضع البنوك التجارية شروطا إجرائية متمثلة بتقديم المنشأة المقترضة ميزانيتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر للبنك المقرض لتحليلها

والوقوف على المركز المالي للمنشأة، إلى جانب وضع قيود عدم رهن أو إستئجار موجودات المنشأة أو خصم أوراقها التجارية لدى بنوك أخرى.

كما قد تلجأ البنوك التجارية إلى وضع شروط خاصة الهدف منها هو التأكد والتأمين التام لسداد القروض من قبل المقترض، كأن يتم مثلا تحديد وجهة صرف القرض وكيفية التصرف به، وغيرها من الشروط الخاصة التي يتحملها المقترض، وتتوقف الموافقة على هذه الشروط من المقترض والمقرض على مدى حاجة المقترض للأموال، وتوفر البدائل إضافة إلى مركزه المالي وسمعته في دنيا الأعمال.

وهنا يجب أن نفرق بين إئتمان متوسط الأجل قابل للتعبئة وإئتمان متوسط الأجل غير قابل للتعبئة، فالأول يمكن البنك من عملية إعادة التمويل لدى مؤسسة التعبئة، لكن الثاني لا يمكن من إعادة تمويله، والتعبئة هي عملية تمكن الدائن من الحصول على المبالغ التي أقرضها لمدينه وذلك عبر مؤسسة لتعبئة الديون، وهي تستوجب في كثير من الأحيان الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة الخاصة بتعبئة الديون وذلك قبل كل عملية تحصيل، وبصفة عامة فإن الإئتمان المتوسط الأجل معرض أكثر لخطر التجميد والضياع مقارنة بالإئتمان قصير الأجل.

فخطر التجميد يمكن تفاديه بأخذ تعهد إعادة خصم من طرف البنك المركزي أو مؤسسة لتعبئة الديون، لكن هذا الخطر يمكن أن يظهر مرة أخرى في آجال الاستحقاق، إذا كان أحد المستفيدين من هذه الإئتمانيات عاجزا عن الدفع ويلتمس تأخير أجل الإستحقاق، ففي هذه الحالة يكون التفاهم مع مؤسسة تعبئة الديون صعبا، والتجميد يبقى دائما على مسؤولية البنك.

أما خطر ضياع الإئتمان المتوسط الأجل فيكون أكبر نتيجة تعرض أعمال المقترض إلى الخطر لسبب أو لآخر لذا على المصرفي أن يتحرى الدقة في دراسته لبرنامج السداد المقترح من قبل العميل وأن يبحث عن ضمانات.

2/ الإئتمان الطويل الأجل: وهو إئتمان لمدة أكثر من سبع سنوات، فهو موجه لتمويل الأصول الثابتة أي الإستثمارات الثقيلة كالمباني، المعامل، التجهيزات الضخمة...، أي أن تكون فترة امتلاكها تتجاوز سبع سنوات وهذا الإئتمان يمكن أن يصل إلى 20 سنة في بعض الأحيان.

وقد أصبحت البنوك التجارية تمارس هذا النوع من الإئتمان بعد السماح لها بقبول ودائعه طويلة الأجل، وتتمثل الضمانات المقدمة لهذا النوع من الإئتمان في الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الرهن العقاري، الرهن الحيازي أما الفائدة فتحددها السلطات المعنية.

ثانيا: تمويل التجارة الخارجية

حيث يعتبر الإعتماد المستندي من اهم العمليات المستعملة في هذا المجال:¹

أ. الإعتماد المستندي

¹ ناجي حليلة، نفس المرجع، ص ص (60-61).

هو تعهد يصدر عن البنك (فاتح الإعتاد) بناء على طلب العميل الذي يدفع مبلغا معيناً مقابل إستلام مستندات شحن البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها، والإعتاد المستندي يهدف إلى تشجيع التجارة الخارجية من خلال ضمان حق كل طرف من أطراف التعاقد، وقد نشأ نظام الإعتاد المستندي من خلال الحاجة إلى إجراء المعاملات التجارية عن طريق وسيط محل ثقة من المصدر والمستورد حتى يطمئن المصدر إلى أن بضاعته بيعت بالسعر المتفق عليه وأنه إستلم ثمنها عند شحنها، وحتى يطمئن المستورد كذلك بأنه لا يدفع ثمن البضاعة إلا بعد التأكد من شحنها وإستلامه لمستندات شحن البضاعة وملكيته، وقد أطلقت صفة المستندي على هذا النوع من الإعتادات وذلك بسبب أنه يستوجب تقديم مستندات معينة ووثائق محددة كمستندات الشحن والفواتير المتعلقة بالبضاعة وغير ذلك من المستندات المطلوبة، ويتم تلخيص الآلية التي تتم بها عملية الإعتاد المستندي كما يلي:

- 1/ يتم الإتفاق بين المصدر والمستورد على مواصفات البضاعة وعددها وحجمها وسعرها وطريقة الدفع والشروط الأخرى، ويتم هذا الإتفاق من خلال البريد والزيارات الشخصية...
- 2/ يقوم المستورد بفتح إعتاد مستندي في البنك الذي يتعامل معه لمصلحة المصدر بالقيمة المتفق عليها، حيث يقوم المستورد بتعبئة فتح طلب الإعتاد الذي يتضمن عدة بنود منها (إسم المستفيد، المصدر وعنوانه، عدد ومواصفات البضاعة المتفق عليها، قيمة الإعتاد، وغير ذلك من المعلومات الهامة)، ويقوم المستورد أيضاً بتقديم الضمانات المطلوبة أو دفع التأمينات اللازمة للبنك المحلي.
- 3/ يتصل البنك المحلي بمراسله في الخارج ويبلغه بتفاصيل الإعتاد المستندي وبإسم المستفيد وعنوانه.
- 4/ يقوم البنك المراسل في الخارج بالإتصال بالمستفيد ويبلغه بأنه قد تم فتح إعتاد مستندي بإسمه من قبل المستورد ويخبره بتفاصيل هذا الإعتاد.
- 5/ يقوم المستفيد بتوفير البضاعة بإنتاجها وتجميعها أو شرائها جاهزة من السوق حسب المواصفات المطلوبة ويقوم بشحنها بالوسيلة المتفق عليها.
- 6/ يقدم المستفيد الذي شحن البضاعة مستندات الملكية ومستندات تثبت شحن البضاعة إلى البنك المراسل في الخارج وتسلم قيمة البضاعة المشحونة في البنك.
- 7/ يقوم البنك المراسل بإرسال المستندات المطلوبة إلى البنك المحلي وتسجيل قيمة الإعتاد المستند عليه.
- 8/ يستلم البنك المحلي مستندات الشحن والملكية ويقوم بالإتصال بالمستورد ليحظر إلى البنك لإستلام المستندات ودفع قيمة البضاعة وإقفال ملف الإعتاد المستندي.
- 9/ يقوم المستورد المحلي بالتخليص على البضاعة ودفعه الرسوم الجمركية المطلوبة.

من خلال إستعراض آلية عمل الإعتاد المستندي، يمكن القول بأن للإعتاد فوائد عديدة لكافة الأطراف، فبالنسبة للمستورد فإنه يكون واثقاً من أن البضاعة قد تم شحنها وأنه لن يدفع الثمن إلا بعد وصول المستندات المتعلقة بشحن البضاعة، أما بالنسبة للمستفيد فإنه يكون واثقاً أن بضاعته قد تم بيعها، وفيما يتعلق بالبنك المحلي فإنه سينتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي قدمها في هذا المجال بالإضافة إلى أن التأمينات التي يأخذها

تشكل مصدرا تمويليا له، أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتوقف ودوره في الإعتماد فإذا كان دوره كمبلغ للإعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معبرا للإعتماد أي يكفل دفع قيمة الإعتماد المستفيد على شرط أن تكون المستندات المقدمة مطابقة لشروط الإعتماد المستندي.

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الاقتصادية

تتعدّد الأدوار التي تؤديها الصكوك الإسلامية في الإقتصاد بمستوياته الجزئي والكلي، حيث يتوقف مدى نجاحها على مدى استغلالها بالشكل المناسب لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة، وسنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الأدوار التمويلية الاقتصادية التي تؤديها الصكوك الإسلامية.¹

الفرع الأول: دور الصكوك الإسلامية على مستوى الجهاز المصرفي

تواجه المصارف الإسلامية عددا من التحديات التي تعيق عملها وتحد من إمكانيات تطورها ومن هذه التحديات مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية لمحدودية مواردها لتشكل الصكوك الإسلامية المنقذ لهذه المشاكل ولتضفي الإطار الملائم للتعامل بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

أولاً: دور الصكوك الإسلامية في حل مشكلة السيولة على مستوى المصارف الإسلامية

تنقسم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية إلى قسمين هما:

أ. إدارة فائض السيولة:

حيث أن المصارف التقليدية توظف فائضها عن طريق تقديمها للقروض في الأسواق النقدية، لكن الأمر يختلف تماما في البنوك الإسلامية لأن هذه القروض بفوائد لا تجوز، لذلك فهي لا تستطيع توظيف هذه الفوائد بهذه الطريقة كما لا تستطيع توظيفها في الأسواق النقدية لأن الأدوات في هذه الأسواق تعتمد على الفائدة المحرمة شرعا، ومن هنا تبرز الحاجة إلى أداة مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها وفي نفس الوقت تبقى إمكانية تسيلها قائمة وبأقل تكلفة، لذلك فإن الصكوك تعتبر البديل المناسب لهذه المصارف، وحتى تستطيع هذه الأدوات القيام بدورها لابد من وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية التي تستطيع من خلالها أن تحولها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة وبتكلفة تحويلية ضئيلة.

ب. إدارة نقص السيولة

حيث تتعرض المصارف الإسلامية لما يسبب إختلاف طبيعة عملها مع نظيرتها التقليدية، حيث تنشأ أزمة السيولة من كون أن المصرف لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل إلى مرحلة الإثمار الناجح وذلك أمر بديهي لأن الإستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسيلها بسرعة ولكن في حال تصكيك هذه الإستثمارات فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة.

¹ هرامزة مريم، الصكوك الإسلامية و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الإقتصاد السعودي -، مذكرة ماستر، تخصص نقود و مؤسسات مالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012-2013، ص ص (52-55).

فالسكوك الإسلامية تعدّ وسيلة لإعادة التوازن لإستثمارات المصارف من خلال توظيفها في سكوك إستثمارية طويلة الأجل.

ثانيا: دور السكوك الإسلامية في توفير الإطار الملائم للتعامل بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية والتي يكون معظمها قائما على الربا كسعر الخصم وهذا ما يعقد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية وفيما يلي نتناول سياستين من سياسات البنك المركزي ودور السكوك في تقديم البدائل. أ. سياسة الملجأ الأخير للسيولة:

تقوم البنوك المركزية بوظيفة المقرض الأخير للبنوك التجارية حيث تقدم لها قروضا في أوقات تقل فيها السيولة وبالرغم من أن معظم البنوك الإسلامية تعمل تحت إشراف البنك المركزي إلا أنها لا تستطيع شرعا الإستفادة من التسهيلات لأن هذه الأموال تقدم على أساس الفائدة، ولتغلب على هذه المشكلة كان لابد من إيجاد بدائل، لذا اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان آلية لتقسيم الأرباح بحيث يمكن حساب هذه الأرباح على أساس الناتج اليومي، إلا أنه يؤخذ على هذا الأسلوب إضافته لأعباء جديدة تتمثل في دراسة المشروع المطلوب له السيولة وإدارته، أيضا مما يؤخذ عليه ما يتعلق بعملية إسترداد البنك المركزي لهذه السيولة، فمن المعروف أن البنك المركزي يمنح تلك السيولة لآجال يقتضي تمويل هذه المشروعات آجالا طويلة أو متوسطة، ومن ثم فسوف تكون هناك قيود تتعلق بإسترداد البنك المركزي لأمواله، وحتى هذا الصدد يمكن للسكوك الإسلامية القابلة للتداول أن تشكل البديل الملائم، فالمصارف الإسلامية تستطيع أن تبيع السكوك التي بحوزتها للبنك المركزي عند حاجتها للسيولة بدلا من عرضها مباشرة في الأسواق الثانوية وذلك لكي لا تحدث إنخفاضا في أسعار هذه الأوراق نتيجة زيادة المعروض منها فيشتريها البنك المركزي ومن ثم إعادة بيعها في الأسواق المالية مباشرة أو فيما بعد.

ب. عمليات السوق المفتوحة

هذه الأداة ينعدم تأثيرها على المصارف الإسلامية وذلك لكون أن الأصول التي تملكها لا تتضمن السندات التي يتعامل بها البنك المركزي، وكحل لذلك قام عدد من الباحثين والمؤسسات المصرفية بإستحداث عدد من السكوك كان من ضمن أغراضها استخدامها كبديل للسندات الحكومية الربوية المتعامل بها في الأسواق النقدية للتحكم في حجم المعروض النقدي ومن أمثلتها، سكوك المضاربة، سكوك المشاركة، فإذا أراد البنك المركزي زيادة العرض النقدي يتجه إلى شراء السكوك المملوكة للبنوك والمؤسسات المالية والأفراد، وذلك بالقيمة السوقية لهذه السكوك أو بأعلى منها ويدفع قيمة هذه السكوك نقدا، ويقوم مستلم هذه المبالغ بإيداعها في البنوك، وتتم عملية توليد الإئتمان عندما تتسلم البنوك التجارية هذه الودائع، فإذا ما قبل البنك المركزي طلب الإئتمان فإن ذلك سيعمل على إجراء توسع في كمية النقود وتتحقق النتيجة ذاتها إذا قام البنك المركزي بشراء هذه السكوك من الحكومة مباشرة، لأن الحكومة تستخدمها في الإنفاق العام فيترتب عنه زيادة الدخول والأجور، تودع مرة أخرى في البنوك بينما يحدث العكس إذا أراد البنك المركزي تقليص حجم المعروض النقدي.

الفرع الثاني: دور الصكوك الإسلامية على مستوى سوق الأوراق المالية

للكوك الإسلامية دور هام في تنشيط وتنمية السوق المالية حيث أن إستخدام الكوك والتوسع في التعامل بها من قبل المدخرين والمستثمرين والمصارف الحكومية يؤدي إلى تدعيم دور السوق المالية وذلك من خلال:

أولاً: توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية في السوق التي تشمل كوك الشركات، كوك البنوك الإسلامية والكوك الحكومية.

ثانياً: توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي والتي تتعامل في الكوك الإسلامية إصداراً وتداولاً وتشمل المصارف الإسلامية والتقليدية أيضاً، وشركات الإستثمار المؤسسي والحكومة وكذا القطاع الخاص والمؤسسات المالية الوسيطة وذلك إذا تمتعت الكوك بالتداول في السوق المالية.

ثالثاً: كما ترتفع كفاءة السوق المالية الإسلامية بإزدياد كمية ونوعية الكوك الإسلامية لما يترتب عليها من تعميق للسوق وإتساعه.

رابعاً: إضافة مؤسسات مالية جديدة حيث أن هيكل عملية التصكيك يتم من خلال كل من:

1/ المصدر الأصلي.

2/ المنشأة ذات الغرض الخاص (SVP).

3/ متعهد تغطية الإكتتاب.

4/ متعهد إعادة الشراء.

5/ وكيل الدفع وكذا الأمين.

الفرع الثالث: دور الكوك الإسلامية على مستوى الإقتصاد الكلي.

تعتبر الكوك الإسلامية أداة محورية تقوم بدور هام في دعم النشاط الإقتصادي الكلي، حيث يمكن من خلالها تطوير هيكل تعبئة الموارد والتشجيع على تفعيل دورها الإستثماري والتمويلي، لما تتميز به من تنوع يجعلها تلائم قطاعات إقتصادية واسعة.

أولاً: دور الكوك الإسلامية في جذب المدخرات

تعتبر الكوك الإسلامية أداة إستثمارية يمكن تحقيق الزيادة في الموارد التمويلية الإسلامية عن طريق زيادة إصدارها وكذلك يمكن أن تجذب صغار المدخرين الذين لا تكفيهم مدخراتهم للقيام بالمشاريع المستقلة، فهي توفر لهم فرص إستثمارية متعددة وتضعهم أمام خيارات كثيرة لتوظيف أموالهم، كما تشجع أصحاب المدخرات والأرصدة النقدية العاطلة على الدخول في عملية التمويل بالأسلوب الإسلامي وفي هذه الحالة فإن إصدار الأوراق المالية الإسلامية يكون قد ساهم مساهمة صافية في عملية تعبئة الموارد التمويلية.

ثانياً: دور الكوك الإسلامية في عودة رؤوس الأموال المستثمرة في الخارج

تعدّ ظاهرة هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج من اهم العقبات التي تواجه عملية التنمية وتخلق فجوة تمويلية تضعف المعدلات الإستثمارية الوطنية وفي ظل هذه الأوضاع يعد السبب الرئيسي لهروب رؤوس

الأموال هو ضعف ثقة المستثمرين المحليين في الهياكل المالية المحلية ومنتجاتها، ومن هنا برزت الصكوك الإسلامية كأداة هامة لجذب المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال لما توفره لهم من إستثمارات حقيقية تدر دخلا في حال نجاحها وبالتالي تغنيهم عن التوجه إلى خارج الوطن لتوظيف أموالهم.

ثالثا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يكشف الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية وما به من معوقات أمام تلك المؤسسات، مدى حاجة الدول الإسلامية للوقوف على تلك المعوقات وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات وتكمن هنا أهمية التمويل الإسلامي وفي مقدمتها الصكوك لتحقيق ذلك فهي تملك من السمات والخصائص ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ. تنوع الصكوك الإستثمارية وتعددتها:

هناك أنواع قائمة على المشاركة وأخرى على الإجارة وغيرها من الأنواع، وهذا التنوع يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب. الصكوك الإستثمارية تقوم على أساس دراسة الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد.

ج. قاعدة الغنم بالغرم:

صكوك الإستثمار الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، فلا مجال هنا لإستفادة طرف على حساب الآخر، وبذلك يتحقق معيار العدل في المعاملات.

د. الاهتمام بالنشاط الإنتاجي على النشاط المالي:

الصكوك الإسلامية توفر تمويلا يغلب فيه النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، فأرباح الصكوك التي يتم إقتسامها هي نتاج عمل إنتاجي، على عكس التمويل التقليدي الذي يقوم على سعر الفائدة مما يزيد من الأعباء التمويلية وعلى هذا فالصكوك الإسلامية تتبنى آلية لتمويل هذه المشروعات بتنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الاستخدامات بما يحقق نموا وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل:

تعتبر التنمية الإقتصادية الهدف الأول والرئيسي لكل دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية فهي تعمل على تطوير كل جوانب الحياة الإقتصادية والغير إقتصادية، وقد ظهر موضوع التنمية منذ القدم، فقد جاءت عدة نظريات باحثة في هذا الموضوع في الفكر التقليدي وتطورت بمرور الزمن. وتتطلب التنمية الإقتصادية عدّة مستلزمات ومؤشرات لتحقيق أهدافها المسطرة، وقد كانت عملية تمويل التنمية الإقتصادية تتم بالطرق التقليدية لكن نظرا لعدة معوقات وعراقيل تم التوجه نحو تمويلها بالطرق الإسلامية الحديثة ممثلة في الصكوك الإسلامية.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول دور

الصكوك الإسلامية في تمويل

التنمية الاقتصادية

- دراسة حالة السودان -

تمهيد:

تعتبر السودان من بين الدول المتقدمة في هذا المجال حيث تعتبر من أولى الدول التي سعت إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية تجنباً للأدوات المالية الربوية التي تخالف الشريعة، وفي هذا الفصل سنستعرض أهم الإحصائيات المتعلقة بتمويل التنمية عن طريق الصكوك في دولة السودان.

المبحث الأول: قراءة في التجربة السودانية.

قدمنا في هذا المبحث تعريفاً شاملاً حول التجربة السودانية منذ نشأتها وكذا أنواع الصكوك المتعامل بها في هذه الدولة.

المطلب الأول: نظرة تعريفية بالتجربة السودانية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:¹

الفرع الأول: مسيرة التجربة السودانية

تعد تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في السودان تجربة رائدة في مجال صناعة الصكوك الحكومية السيادية والتي كانت من بين أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة وتمويل الأصول والمشاريع الحكومية، كما تعتبر السودان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل جهازها البنكي للعمل وفق أحكام الشريعة، وقد استحدثت حكومة السودان عام 1995 قانون سمي بقانون "صكوك التمويل" حيث كان أول خطوة في إيجاد بدائل إستثمارية وتمويلية للسندات الربوية، وعليه ففي جويلية عام 1998 تمكن البنك المركزي السوداني من إصدار شهادات المشاركة وفي ماي علي عام 1999 أصدرت وزارة المالية شهادات المشاركة الحكومية بهدف تمويل العجز في الموازنة عن طريق شركة السودان للخدمات المالية.

الفرع الثاني: متطلبات وآليات إصدار الصكوك في السودان

تم إنشاء شركة للخدمات المالية بواسطة البنك المركزي السوداني ووزارة المالية والإقتصاد الوطني، وقد تم تسجيلها لدى المسجل العام للشركات تحت قانون الشركات، وكل إليها القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة والتصرف الإداري الكامل للنسبة والحصص المملوكة لحكومة السودان ومؤسساتها عن طريق إصدار صكوك الإستثمار وفقاً للأدوات المالية المناسبة، ويجوز للشركة القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة والتصرف في إصدار أي صكوك عن أصول مالية مملوكة لأي جهة أخرى بطلب من أصحابها والتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة المالية و أي أسواق إقليمية أو عالمية لتطوير الأدوات المالية الإسلامية وإصدارها.

¹ نادية بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص 43.

المطلب الثاني: نظرة شاملة حول الصكوك الإسلامية السودانية

من أهم الصكوك التي قامت بإصدارها الحكومة السودانية نجد:¹

الفرع الأول: شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)

وهي عبارة عن صكوك تمثل حصصاً محددة في صندوق خاص، يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وهي بذلك نوع من التصكيك وتعتبر أول أداة نقدية إسلامية تم إصدارها لإدارة السيولة في جوان 1998.

ولدينا الجدول التالي يوضح توزيع شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم) حسب نوع العميل خلال الفترة 2013-2017:

¹ السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية - تجربة السودان أنموذجاً -، مجلة ميلاد للبحوث و الدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص ص (189-191).

الجدول رقم (03): توزيع شهادة شمم حسب نوع العميل خلال الفترة 2013-2017:

	2013			2014			2015			2016			2017		
	عدد الشهامة المباعه	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة المباعه	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة المباعه	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة المباعه	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة المباعه	القيمة (مليون جنيه)	%
الأفراد	3615445	180772	12.69	4163792	20819	13.3	4385723	19835	10.7	21928614000	10.66	5586326	2793163000	11.72	
البنوك التجارية	12179898	608995	34.10	13085544	654277	41.4	1960268	91849	49.8	9804634000	47.69	23416587	11708293500	49.12	
البنك المركزي	6123252	306163	21.67	5616300	280815	17.8	4392650	18378	9.9	21963254000	10.68	4282235	2141117500	8.98	
المؤسسات والجان	6344081	317204	22.45	8780168	434008	27.5	12724327	54397	26.6	6362153400	30.95	14377718	7188859000	30.16	
الإجمالي	28262676	1413134	100	31645804	157729	100	41111968	1846	100	20555984000	100	47662866	23831433000	100	

المصدر: لعماري نسيمه، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي

ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير

الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

من خلال الجدول يتضح لنا أن البنوك التجارية استحوذت على قدر أكبر من شهادات شمم بنسب تقدر ب (34.10، 41.4، 49.8، 47.69، 49.12) ثم تليها المؤسسات واللجان بنسب مختلفة ثم يليها البنك المركزي لسنوات 2013 و 2014 بنسب تقدر ب (21.67، 17.8) على التوالي، إذ أن في السنوات اللاحقة 2015، 2016 و 2017 الأفراد يحتلون المرتبة الثالثة بعد المؤسسات والمصاريف واللجان.

وبالتالي على العموم فإن النشاط الرئيسي في سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنوات 2013 - 2017 هم البنوك التجارية والمؤسسات واللجان والمصاريف.

الفرع الثاني: شهادة المشاركة الحكومية (شهادة)

عرفت أول إصدار لها من قبل وزارة المالية والإقتصاد الوطني في 8 ماي 1999 عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على أساس عقد المشاركة، وتصدرها وزارة المالية فهي تمثل حصصاً محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول حقيقية، يتم إصدارها بواسطة الدولة مقابل حقوق ملكيتها، في عدد من المؤسسات الرابحة نيابة عن جمهورية السودان

ولدينا الجدول التالي يوضح توزيع شهادات الشهامة حسب نوع العميل خلال الفترة 2013-2017:

الجدول رقم (04): توزيع شهادة شهامة حسب نوع العميل خلال الفترة 2013-2017:

2017			2016			2015			2014			2013		
عدد الشهامة	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة	القيمة (مليون جنيه)	%	عدد الشهامة	القيمة (مليون جنيه)	%
20736	2.1	0.093	20736	2.1	0.08	4200	2.1	0.093	20582	10.3	0.54	20736	10.4	0.55
1021847	1097.8	48.95	1021847	1097.8	60.29	2195669	1097.8	51.46	1086246	543.1	28.7	1021847	510.9	27
2400924	46.9	2.08	2400924	46.9	2.08	93720	46.9	-	2401233	1200.6	63.45	2400924	1200.4	63.44
340493	69.6	3.10	340493	69.6	18.58	139268	69.6	3.13	275939	275939	7.29	340493	170.3	8.99
-	1026.2	45.75	-	1026.2	19.01	2052402	1026.2	45.31	-	-	-	-	-	-
3784000	2242.7	100	3784000	2242.7	100	4485259	2242.7	100	3784000	18920	100	3784000	18920	100

المصدر: لعماري نسيمه، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي

ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير

الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

بالرجوع إلى الجدول السابق يتضح لنا أن البنك المركزي السوداني استحوذ على القدر الأكبر من شهادات الشهامة بنسبه وصلت خلال عامي 2013 و 2014 إلى 63.44% هو 63.45% على التوالي تليها البنوك التجارية بنسبه 27% و 128.7% على التوالي ثم تأتي الجهات الأخرى بنسب مختلفة.

إلا أنه في السنوات الثلاث الأخيرة 2015، 2016 و 2017 نلاحظ أن هناك تراجع ملحوظ في حجم تداول الصكوك من قبل البنك المركزي حيث نجد أن البنوك التجارية استحوذت على القدر الأكبر من الصكوك وصلت نسبته سنة 2016 إلى 60.29% ثم تليها وزارة المالية والتخطيط حيث وصلت نسبتها على مدار ثلاث سنوات (2015-2017) إلى (45.31%، 19.01%، 45.47%) على التوالي ثم تأتي الجهات الأخرى بالترتيب كما هو موضح في الجدول

وهذا يدل على أن النشاط الرئيسي في سوق الخرطوم للأوراق المالية هم البنك المركزي والبنوك التجارية خلال سنوات 2013 و 2014 والبنوك التجارية ووزارة المالية والتخطيط خلال سنوات 2015 و 2016 و 2017

☆ مقارنة بين شهادات شمم وشهادات شهامة:

الجدول رقم (05): الفرق بين شهادات شمم وشهادات شهامة

التفاصيل	شمم	شهامة
الغرض	تهدف للتحكم في السيولة	تهدف لتوفير التمويل
المصدر	البنك المركزي	الحكومة
السوق	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	الجمهور عموماً بما فيها المصارف
التكوين	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف المصارف	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية الناجحة والرابحة
الأجل	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	لها أجل محدد مما يسهل من عمليات تمويل الحكومة لفترات
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب

المصدر: السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية - تجربة السودان أنموذجاً -، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017

الفرع الثالث: صكوك الإستثمار الحكومية (صرح):

الفصل الثالث..... دراسة تطبيقية حول دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة حالة السودان -

وهي صكوك مالية تقوم على مبدأ الشرع الإسلامي تصدرها وزارة المالية والإقتصاد الوطني وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولى عبر شركة السودان للخدمات المالية، وهي تصدر في صيغة المضاربة وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة، وبالتالي فإن لها نفس أهداف صكوك شهامة، أي توفير الموارد المالية لتمويل الاحتياجات المختلفة

للدولة، وسنقدم في الجدول التالي تطور مبيعات صرح حسب نوع العميل خلال الفترة 2013-2017:

الجدول رقم (06): تطور مبيعات صكوك صرح حسب نوع العميل خلال الفتر 2013-2017:

	2013			2014			2015			2016			2017		
	عدد	القيمة	%	عدد	القيمة	%	عدد	القيمة	%	عدد	القيمة	%	عدد	القيمة	%
	الشهامة	(مليون		الشهامة	(مليون		الشهامة	(مليون		الشهامة	(مليون		الشهامة	(مليون	
	المباعة	جنيه)		المباعة	جنيه)		المباعة	جنيه)		المباعة	جنيه)		المباعة	جنيه)	
الأفراد	648923	6489	7.71	506817	5068	6.1	815949	8109	9	821303	82.1	9.9	718630	71.8	8.76
البنوك التجارية	652362	8518	10.02	4117298	41173	49.2	4167298	416763	46.1	2199048	219.9	26.5	2228092	222.8	27.18
البنك المركزي	4874856	46755	55.57	1839072	18391	22.2	183972	18291	20.3	3272504	327.3	39.4	3272504	327.3	39.93
المؤسسات الصناديق و اللجان	2237076	22371	26.59	1816782	18167	21.9	221978	22198	24.6	1999046	199.9	24.1	1976277	197.6	24.11
الإجمالي	8413247	84133	100	8279969	82799	100	9042101	90421	100	8291901	829.2	100	8195403	819.5	100

المصدر: لعماري نسيمه، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تذبذب وتقلب واضح في عدد الصكوك المباعة خلال السنوات 2013-2017 حيث نجد أنه خلال سنة 2013 البنك المركزي هو الذي إستحوذ على النسبة الأكبر من صكوك الإستثمار الحكومية صرح بنسبة وصلت إلى 57.57% المؤسسات والصناديق واللجان بنسبة 26.59% ثم تليها البنوك التجارية بنسبة 10.12% وفي الأخير تأتي الأفراد بنسبة 7.71% إلا أنه وفي السنوات اللاحقة 2014 و 2015 نجد أن النسبة الأكبر والتي استحوذت على صكوك الصرح هي البنوك التجارية بنسبة 49.2% و 46.1% على التوالي وبنفس الترتيب بالنسبة للجهات الأخرى ولكن بنسب مختلفة كما نلاحظ أنه خلال المدة 2016-2017 نجد أن هناك تراجع ملحوظ في الصكوك المتداولة من قبل البنوك التجارية بنسبة 27.18% ثم المؤسسات والصناديق واللجان بنسبة وصلت في سنة 2017 إلى 24.11% وفي الأخير يأتي الجمهور بنسبة 8.76%.

وهذا يعني أن كلا من البنوك التجارية والبنك المركزي تسيطر على حجم التداول للصكوك في سوق الأوراق المالية للسودان.

الفرع الرابع: شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)

ظهرت كبديل عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وهي ورقة مالية تمثل حصصاً محددة في صندوق خاص، يحتوي على الأصول (المباني) المملوكة لبنك السودان المركزي وتستند على عقود الإجارة كما تعتمد على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات الأخرى، وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط، ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي (ليس للجمهور) وتستخدم لإدارة السيولة في الإقتصاد.

الفرع الخامس: شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)

بدأ العمل بشهادات شامة عام 2010 وهي عبارة عن صندوق إستثماري متوسط الأجل، تم إنشاؤه بغرض حشد موارد المستثمرين، عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها في شراء أصول مصفاة الخرطوم وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية وتهدف إلى:

أولاً: توسيع عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة أوراق مالية جديدة.

ثانياً: تطوير صناعة الصناديق الإستثمارية في البلاد.

الفرع السادس: شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور)

بدأ العمل في شهادات نور في عام 2012، وإنتهى العمل بها عام 2014 وهي عبارة عن صندوق إستثماري متوسط الأجل (ثلاث سنوات) برأس مال قدرة 758 مليون دولار أمريكي وبقيمة إسمية قدرها 100 دولار أمريكي للشهادة الواحدة وعائد سنوي متوقع في حدود 07% تدفع كل ستة أشهر بنفس العملة أو ما يعادلها وكان الهدف من إصدارها هو توفير موارد مناسبة للدولة.

وسنقدم في الجدول التالي تطور مبيعات شهادات النور خلال الفترة 2012-2015:

الجدول رقم (07): تطور مبيعات شهادات نور خلال الفترة 2012-2015:

السنة	العدد	القيمة
2012	7580000	75800000
2013	4769500	47700000
2014	7580000	7580000
2015	-	-

المصدر: السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية - تجربة السودان أنموذجاً -، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك إنخفاض في مبيعات شهادات نور خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 وذلك من 7580000 إلى 4769500 شهادة لتعاود خلال سنة 2014 الإرتفاع إلى نفس مبيعات سنة 2012 حيث تم تصفيتها تدريجياً خلال هذه السنة.

الجدول رقم (08): العلاقات التعاقدية في الصكوك الحكومية السودانية والغرض من إصدارها:

الصكوك	تاريخ بداية العمل بها	الأطراف المتعاقدة			العلاقة التعاقدية (الصيغة)	الغرض من إصدارها
		الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث		
شمع	1998-2004	المستثمرون (المصارف)	الشركة (مدير الصندوق)	بنك الصندوق المركزي	صيغة المشاركة	إدارة السيولة في الإقتصاد (عمليات السوق المفتوحة)
شهادة	1999- يومنا هذا	المستثمرون	الشركة	وزارة المالية	صيغة المشاركة	تمويل العجز في الميزانية
صرح	2003- يومنا هذا	المستثمرون (أرباب المال)	شركة السودان للخدمات المالية	وزارة الجهة المستفادة من التمويل	المضاربة المقيدة (بين المستثمر والشركة مرابحة، سلم... إلخ)	تمويل مشاريع البنى التحتية و قطاعات الصحة التعليم والمياه في مختلف الولايات
شهاب	2005- يومنا هذا	المستثمرون	الشركة (الوكيل المؤجر)	البنك (البائع ل لأصل والمستأجر له)	- عقد الوكالة (بين المستثمر والشركة) - على أساس شراء ا لأصل وتأجيره (بين الشركة والبنك)	إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، وتوفير فرص إستثمارية
شامة	2010- يومنا هذا	المستثمرون	الشركة (الوكيل)	وزارة المالية (البائع ل لأصل والمستأجر له)	- عقد الوكالة بأجر (بين المستثمر والشركة) - على أساس شراء ا لأصل وتأجيره (بين الشركة والوزراء)	تحقق عوائد مجزية للمستثمرين فيها
نور	2012-2013	المستثمرون (رب المال)	الشركة (المضارب)	وزارة المالية (البائع ل لأصل والمستأجر له)	- عقد المضاربة المقيدة (بين المستثمر والشركة)-على أساس شراء ا لأصل وتأجيره (بين الشركة والوزراء)	توفير فرص إستثمارية تحقق ربحاً لحملة الصكوك بالإضافة إلى توفير موارد نقد أجنبي

المصدر: شهيرة بو كثير، زهية فايد، تفعيل دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية - تجارب دولية وسبل

استفادة الجزائر منها -، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عريبي، 2017-

المبحث الثاني: تقييم دور شركة السودان للخدمات المالية في التنمية الاقتصادية

وذلك عن طريق تحليل تطورات حجم رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011-2015، بالإضافة إلى رصد أهم المشاريع التنموية والقطاعات الاقتصادية التي مولت بواسطتها.¹

المطلب الأول: تحليل تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي

الجدول التالي يوضح تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم (09): تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة

2015-2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
شهادات شهامة	11140	14171.1	14131.34	15772.9	18445.99
شهادات صرح	496	841.33	841.33	827.99	904.21
شهادات شامة	467	-	1892	1892	1892
شهادات نور	-	12.4	2.30	-	-
شهادات شاشة	-	-	2242.6	2242.6	2242.6
شهادات برج	-	-	-	150	150
شهادات شهاب	-	-	243.87	-	-
إجمالي الصكوك	12103	15024.8	19353.44	20885.49	23634.8

¹ عبد الرزاق بوعبيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي و دوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017-2018، ص ص (248-251).

582937.4	471295.45	342803.3	243412.8	186689.9	الناتج المحلي الإجمالي
4.05	4.43	5.64	6.17	6.48	نسبة الصكوك إلى ن م الإجمالي %

المصدر: عبد الرزاق بوعبيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017-2018.

من خلال البيانات الموجودة في الجدول رقم 08 أعلاه تبين لنا ما يلي:

بلغ حجم الصكوك المصدرة في السودان سنة 2011 مبلغ 12103 مليون جنيه سوداني ما يمثل 6,48% من الناتج المحلي الإجمالي، وكانت الصكوك هي عبارة عن كل من (شهادات شهامة 92%)، وشهادات صرح 4,1%، وشهادات شامة 3,9%)، والنسبة الكبيرة لشهادة شهامة راجعة لسبقها في الإصدار؛ حيث بدأت منذ عام 1999 ولم تتوقف منذ ذلك التاريخ وبمعدل زمني ثابت (أربع إصدارات في العام)، بالإضافة إلى القبول الكبير الذي وجدته شهادات شهامة من قبل العملاء بإختلافهم نتيجة لقصر أجلها ولضمانها من قبل البنك المركزي، بينما بقية الإصدارات ليست ثابتة في إصدارها وتصدر حسب الحاجة إليها، وهذا ما يفسر الزيادة المستمرة في حجم الصكوك خلال الفترة 2011-2015 وبتركيبة تغلب عليها شهادات شهامة مع ظهور وضمور للشهادات الأخرى، حيث سجل في سنة 2015 (شهادات شهامة 78,1%، وشهادات صرح 3,8%، وشهادات شامة 8%، وشهادات شاشة 9,5%، وشهادات برج 0,6%)؛ بالإضافة إلى أنه على الرغم من تسجيل زيادة في المبلغ الإجمالي للشهادات المالية من مبلغ 12103 مليون جنيه سوداني سنة 2011 إلى مبلغ 23634,8 مليون جنيه سوداني سنة 2015 إلا أنه سجل تراجع في نسبة إجمالي الصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي من نسبة 6,48% إلى نسبة 4,05% سنة 2015؛ ويرجع سبب ذلك لإستخدام الصكوك في السياسة النقدية الإنكماشية التي إعتدها البنك المركزي للتأثير في عرض النقد وتخفيض معدلات التضخم، وكذا لزيادة الناتج المحلي الإجمالي بمعدلات نمو أكبر من معدلات نمو حجم الشهادات المالية.

المطلب الثاني: دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ويتجلى ذلك من خلال صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) التي ساهمت في دعم العديد من القطاعات الإقتصادية بتوفير موارد حقيقية لتمويل مشروعات التنمية في السودان بإستقطاب المدخرات المحلية وتوجيهها لمختلف القطاعات سواء كانت خدمية أو إنتاجية، والجدول التالي يوضح إصدارات صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2011-2015:

الجدول رقم (10): إصدارات صكوك الإستثمارات الحكومية (صرح) خلال الفترة 2011-2015:

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الاكتتابات	496	345.1	-	483.9	76.21
التصفيات	628	813.1	500	496.2	-
الأرباح	287	324.4	239.25	789.4	174.4

المصدر: عبد الرزاق بوعبيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2017-2018.

من الجدول أعلاه تبين لنا أن هناك تذبذب في إصدارات شهادات (صرح)، وقد إنخفضت الإصدارات من 496 مليون جنيه سنة 2011 إلى 76,21 مليون جنيه سنة 2015 بنسبة تغير سالبة قدرها 84,63% وعدم طرحها للإكتتاب سنة 2013، كما نلاحظ أن التصفيات للشهادات كانت معدومة سنة 2015، بالإضافة إلى تسجيل أرباح منخفضة سنة 2015 مقارنة مع نظيراتها في سنوات الدراسة.

والجدول التالي يوضح تخصيص موارد إصدارات شهادات صرح على القطاعات الإقتصادية.

الجدول رقم (11): تخصيص موارد إصدارات شهادات صرح على القطاعات الإقتصادية خلال الفترة 2011-2015 :

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الصحة	87.7	35385.9	5544.4	812.9	29175.45
التعليم		8831.6	858.8	-	-
المياه		6754.4	116.8	-	-
الزراعة	-	2733.1	69.3	1591.25	-
مشروعات إنتاجية	3.3	379	89.6	-	-
متنوع	20.6	1492	-	6183.18	-
بنيات أساسية	13.9	23879.9	-	-	-

-	-	-	1718	-	قطاع الكهرباء
29175.45	8587.33	6678.9	81173.9	126.5	جملة الموارد

المصدر: عبد الرزاق بوعبيطة، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017-2018.

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن سنة 2012 كان فيها أكبر موارد إصدارات شهادات صرح طول فترة الدراسة والذي بلغ 81,173.9 ألف جنيه سوداني بينما كانت في سنة 2011 محددة بـ 126,5 ألف جنيه سوداني، و 29175,45 ألف جنيه سوداني في سنة 2015، وبالنسبة للقطاعات فقطاع الصحة كان له أكبر تخصيص من موارد إصدارات شهادات صرح في معظم فترات الدراسة، حيث أنه في سنة 2015 خصص له كل المورد المخصص للقطاعات الإقتصادية والمقدر بـ 29175,45 ألف جنيه سوداني، وفي سنة 2014 خصص 9,5% من الموارد للصحة بينما خصصت 18,5% للزراعة و 72% لقطاع الري؛ وفي سنة 2013 كانت نسبة الصحة 83,8% من جملة الموارد بينما خصص 12,2% للتعليم و 1,5% لقطاع المياه و 1,4% للمشروعات الإنتاجية و 1,1% للزراعة، وفي سنة 2012 خصصت نسبة من الموارد لكل القطاعات المذكورة في الجدول، وفي سنة 2011 نجد إهتمام بكل من قطاع التعليم والمياه وإعتبارهما مع قطاع الصحة كقطاعات ذات أولوية حيث تم توجيه ما نسبته 69,3% من جملة الموارد للقطاعات الثلاثة مجتمعة بينما خصص نسبة 11% للبنيات التحتية الأساسية وقطاع الري والزراعة مجتمعين 2,6% والمشاريع التنموية الأخرى 9,5% مع تخصيص 9,1% للقطاعات الأخرى وقطاع المعلوماتية 0,6% وقد تم دمجهم مع بعض في الجدول السابق ويمكن جمع دور صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) في التنمية الإقتصادية والاجتماعية فيما يأتي:

- تعتبر أداة مالية يتم جذب من خلالها موارد الجمهور المحلية وهذا ما يمكن إعتباره مساهمة من المستثمر المحلي في تمويل التنمية الإقتصادية.

- تمويل القطاعات الإقتصادية والمشاريع التنموية، أنشأت فرص عمل مما ساهم في مكافحة البطالة بين الشباب.

- توفير مشاريع لمجموعة من المقاولين بمبدأ الشفافية والتشغيل وتنشيط سوق العمل المحلي، مما يساهم في تراكم الخبرات لدى الشركات المحلية من خلال تنفيذ المشروعات وفق الشروط والمواصفات المطلوبة.

-حققت الإستقرار للمجتمعات الريفية وذلك بتوفير الخدمات الأساسية بحفر الآبار وبناء الوحدات الصحية والتعليمية.

- أعادت الثقة لجمهور المستثمرين لمشاركة الدولة في الإستثمار.

المبحث الثالث: إصدارات الصكوك الإسلامية في السودان ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى حجم إصدارات الصكوك في التجربة السودانية مبرزين أهم صيغ الصكوك المتعامل بها هناك، كما تطرقنا إلى دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد قمنا بتقييم التجربة السودانية مبرزين أهم إيجابياتها وسلبياتها، وفي النهاية قمنا بعرض الدرس الذي يمكن للجزائر أن تستفيد منه من التجربة السودانية في هذا المجال.


المطلب الأول: إصدارات الصكوك في التجربة السودانية

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية وهي كالتالي:¹

الفرع الأول: صيغ الصكوك المتعامل بها في السودان.

تعد التجربة السودانية فريدة من نوعها وذلك لتنوع الصكوك وتخصيص كل نوع حسب طبيعة الحاجة لتمويله وفيما يلي نوضح أنواع الصكوك التي تم إصدارها وتداولها:

الشكل رقم (09): صيغ الصكوك المتعامل بها في السودان:



المصدر: نادية بلعباس، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب الدولية-، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بو ضياف، مسيلة، 2020-2021.


¹ نادية بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص ص (46-48).

من خلال الرسم السابق نلاحظ أن التجربة السودانية تعتمد بشكل كبير على صيغة المرابحة بنسبة 52%، أي أن أكثر من نصف معاملاتها تتم بهذه الصيغة، كل من مقاوله وصيغ أخرى وصيغتي المشاركة والمضاربة بنسب متفاوتة على التوالي (17.64، 15.1، 6.34، 5.7) %، إلا أن هناك إنخفاض في التعامل في كل من صيغة السلم ب: 1,9%، صيغة الاستصناع ب: 0,62%، وصيغة الإجارة بنسبة 0,44%، واستعمال ضئيل جدا في قرض الحسن ب: 0,3%.

الفرع الثاني: تحليل تطورات الصكوك الإسلامية في السودان

لاقت الشهادات والصكوك التي أصدرتها شركة السودان قبول كبير من قبل جمهور المستثمرين والمتعاملين في السوق حيث ساهمت في تمويل مشاريع البنى التحتية وتمويل عجز الموازنة إلا أن شهادة المشاركة الحكومية كان لها الحظ الأوفر في عدد مبيعاتها، وفيما يلي نوضح عدد الشهادات المباعة خلال الفترة 2015-2019:

الشكل رقم (10): عدد الشهادات المباعة خلال الفترة 2015-2019:



المصدر: نادية بلعباس، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب الدولية-، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بو ضياف، مسيلة، 2020-2021

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن عدد شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) المباعة في ارتفاع مستمر في كل عام في حين نلاحظ العملية العكسية في شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) فهي في


إنخفاض، أما فيما يخص صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) فهي في تذبذب تارة في إرتفاع وتارة أخرى في إنخفاض.

ومنه نستنتج أن أكثر أداة مستعملة بكثرة هي المشاركة الحكومية (شهادة) تليها صكوك الإستثمار الحكومية (صرح)، وأقل الأدوات إستعمالاً هي شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترو (شامة).

الفرع الثالث: مدى مساهمة الصكوك في رفع حجم تداول الشهادات الحكومية في السودان.

ساهمت الصكوك الإسلامية التي تم إصدارها من قبل حكومة السودان في زيادة وتطوير حجم تداول هذه الشهادات، والشكل التالي يوضح ذلك خلال الفترة 2008-2012:

الشكل رقم (11): حجم تداول الشهادات الحكومية خلال الفترة 2008-2012:



المصدر: نادية بلعباس، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب الدولية-، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بو ضياف، مسيلة، 2020-2021.

بناءً على المنحنى أعلاه نلاحظ أن حجم تداول الشهادات الحكومية في إرتفاع مستمر حيث بلغ حجم التداول 68,87% سنة 2008، وإرتفع سنة 2010 إلى 89%، إلا أننا نلاحظ إنخفاض معتبر وصل إلى 80,95% سنة 2011 ليرتفع بعد ذلك إلى 89,8% سنة 2012.

المطلب الثاني: دور الصكوك في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان

حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية تطرقنا من خلالها إلى مساهمة الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية وكذا مساهمة الصكوك في تمويل عجز الموازنة العامة كما تطرقنا إلى مدى مساهمة الصكوك في تطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية.¹

الفرع الأول: مساهمة الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية

ساهمت الصكوك الإسلامية التي أصدرتها حكومة السودان في تمويل مختلف مجالات التنمية في السودان والجدول الموالي وضع ذلك:

الجدول رقم (12): مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية:

المجال	الإنجازات
الصحة	إنشاء مراكز صحية متخصصة في دعم مراكز غسيل الكلى بالعاصمة والولايات، وتوفير معدات متطورة في المعمل القزمي والمستشفيات الاتحادية والولائية
التعليم العالي والعلمي	توفير معمل تقنية متطورة للكليات التقنية (أجهزة كمبيوتر، الإنترنت... إلخ) إنشاء مشروعات إسكان الطلاب في الولايات المختلفة
المياه	تم حفر وتركيب مئات الآبار وبناء السدود والتي ساعدت في حل مشكلة نقص المياه في عدد من الولايات
الزراعة والري	دعم البنايات الأساسية للري، وتوفير الآليات والمعدات الزراعية. توفير وحدات حفر متكاملة لبعض الولايات
الثروة الحيوانية	توفير الأدوية للإمدادات البيطرية
البنايات الأساسية والصناعة	دعم السكة الحديدية والنقل النهري، وتشديد طريق كترنج-الجنيد. توفير معدات لمشروع إعادة تأهيل مصنع النسيج
المعلوماتية	دعم البنية التحتية للهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون، ووكالة السودان بالمرسلات الإذاعية وتوفير الأجهزة التقنية المتطورة

المصدر: السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية - تجربة السودان أنموذجاً -، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017.

¹ السعيد بريكة، سناء مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص ص (192-194).

الفرع الثاني: مساهمة الصكوك في تمويل عجز الموازنة العامة


ساهمت الصكوك التي تم إصدارها من قبل حكومة السودان في تمويل عجز الموازنة والجدول الموالي
وضح ذلك خلال الفترة 2013-2017:

الجدول رقم (13): مساهمة الصكوك الحكومية السودانية في تمويل عجز الموازنة العامة خلال الفترة 2013-2017:

السنوات					السند
2017	2016	2015	2014	2013	
14314	11234.9	6476.4	4416.9	6456.5	العجز الكلي للموازنة
3276 22.88 %	2109.4 18.77%	2611.2 40.31 %	16116 36.4 %	738.7 11.45%	مساهمة شهامة في التمويل الداخلي
-	206.4 1.83 %	50.3 0.77 %	173.1 4 %	495.7 7.67 %	مساهمة صرح في التمويل الداخلي

المصدر: لعماري نسيمه، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

الشكل رقم (12): أدوات الدين الداخلي لتمويل عجز الموازنة خلال الفترة 2013-2017:



المصدر: لعماري نسيمه، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

في الجدول رقم 11 وفي الشكل رقم 10 نلاحظ أنه قد كان للصكوك الحكومية السودانية دورا مهما في تمويل عجز الموازنة العامة للسودان لسنة 2017، وباقي السنوات الأخرى حيث ساهمت شهادات المشاركة الحكومية (الشهامة) ب 3276 مليون جنيه بنسبة مساهمة قدرت ب 22.88%، أما مساهمة صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) فقدرت ب 173.1 مليون جنيه، أي بنسبة مساهمة 4% من إجمالي التمويل الداخلي لسنة 2014، وكما هو موضح في الجدول أعلاه، إلا أنه نجد أن هناك تقلبا واضحا في حجم المساهمة لصكوك الإستثمار (صرح) في تمويل عجز الموازنة خلال السنوات الأخيرة (2015-2017)، إلا أن هذا لا يعني الدور الكبير الذي لعبته كل من صكوك المشاركة الحكومية (شهامه)، وصكوك الإستثمار الحكومية (صرح) في تمويل عجز الموازنة خلال الفترة.(2013-2017)

الفرع الثالث: مساهمة الصكوك في تطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية

لاقت الشهادات والصكوك التي أصدرتها شركة السودان قبول كبير من قبل جمهور المستثمرين والمتعاملين في السوق، حيث ساهمت وبشكل كبير في نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية إذ مثلت ما نسبته 94% من حجم التداول في السوق الثانوي والجدول الموالي يبين حجم تداول الشهادات والصكوك إلى إجمالي التداول الكلي للسوق الثانوي خلال الفترة 2013- 2017

الجدول رقم (14): نشاط تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2013-2017:

العدد الكلي المتداول	عدد الشهادات المتداولة	عدد الصكوك المتداولة	
8430665	6986324	1447341	2013
11194967	9996076	1198891	2014
12891561	11222669	1068892	2015
8648753	7924732	724021	2016
21088000	19242070	1845930	2017



المصدر: لعماري نسيمه، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة لتجربتي ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم التداول الكلي من الصكوك والشهادات الإسلامية خلال الفترة 2013-2017 شهدت تقلبات من سنة إلى أخرى إلى أن بلغت أقصى قيمة لها في سنة 2017 بحجم تداول كلي يقدر ب 21088000 صك وشهادة، ومن خلال هذين الشكلين يمكن لنا توضيح نشاط تداول الصكوك والشهادات الحكومية في سوق الخرطوم للأوراق المالية والحجم الكلي المتداول.

الشكل رقم (13): الحجم الكلي المتداول للصكوك الشكل رقم (14): نشاط تداول الصكوك والشهادات

في سوق الخرطوم للأوراق المالية:

في سوق الخرطوم للأوراق المالية:



المصدر: لعماري نسيم، بن الضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر - دراسة تجريبي ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها -، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عرييج، 2018-2019.

المطلب الثالث: تقييم التجربة السودانية

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية ذكرنا فيها خصائص التجربة السودانية، إيجابيات هذه التجربة وكذا سلبياتها على التوالي.¹

الفرع الأول: خصائص التجربة السودانية

-إنفراد تجربة السودان في مجال الصكوك الإسلامية من حيث إستخدامها لصيغ تمويلية أكثر خطورة من المشاركة والمضاربة.

-البنك المركزي السوداني يعمل وفق النظام المالي الإسلامي ويستخدم أدوات في سياسته النقدية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويمتلك سوق رأس مال يعمل فقط وفق الضوابط الشرعية الإسلامية وكل عمليات التداول تخضع للرقابة وتستبعد الربا والغرر والحيل.

-يشتمل على قطاع مالي متكامل من الجوانب التشريعية والتنظيمية ومهيكله بطريقة توازن بين النظام المصرفي والسوق المالي مما يساعدها على تطوير وابتكار منتجات جديدة.

¹ نادية بلعباس، مرجع سبق ذكره، ص ص (49-50).

الفرع الثاني: إيجابيات التجربة

- أسهمت في تثبيت دعائم سوق الخرطوم للأوراق المالية بآثاره الإيجابية على الإقتصاد السوداني ومعالجة فجوة الموارد الداخلية بتغطيتها لنسبة كبيرة من عجز الموازنة المحلية.
- أسهمت في تنويع أدوات إدارة السيولة للجهاز البنكي بصورة مرابحة، كما ساهمت في تطوير وتحريك الأفكار والإجتهاادات الشرعية ومهدت الطريق للإبتكارات المالية لتمويل القطاع الخاص مستقبلا.
- تتميز بالتنوع من حيث منتجات صناعة الهندسة المالية، حيث تشمل عددا من الأدوات والعمليات والآليات المالية سواء التقليدية منها أو المستحدثة.
- مساهمة فاعلة من طرف الدولة في نجاح تجربة العمل المالي والمصرفي الإسلامي.

الفرع الثالث: سلبيات التجربة

- يتطلب نمو صناعة الهندسة المالية دراسات جدوى إقتصادية للمنافع والتكاليف وليست قرارات سياسية.
- ضعف الإطار الإقتصادي الكلي، فالإقتصاد السوداني يعاني بعض المشاكل الهيكلية، فعلى الرغم من إيجابية المؤشرات الإقتصادية الكلية فإن السودان غير مصنف إنتمانيا من قبل وكالات التصنيف الإئتمانية المعروفة دوليا.

المطلب الرابع: الدروس المستفادة من التجربة السودانية للجزائر¹

هي تجربة إستطاعت الصمود في ظل الظروف الغير ملائمة، والمتمثلة في كل من الحصار الأمريكي على جهازها المصرفي، العقوبات الإقتصادية المسلطة عليها، النزاعات العرقية، المشاكل السياسية الداخلية والخارجية وكذا المطامع الدولية.

فما أن التجربة في تطبيق النظام النقدي الإسلامي وبنظام مالي إسلامي صمدت في ظل كل الظروف السالفة الذكر، يمكن الإعتماد عليها من ناحية الجوانب الإيجابية المحققة خاصة من ناحية تطبيق التنظير الخاص بالإقتصاد الإسلامي الذي تميل إليهم فئة واسعة من العلماء ومطمع لفئة واسعة من الشعوب المسلمة.

ومن هذا المنطلق يمكن للجزائر إستخدام الصكوك كأداة تتوافق مع أحكام شريعتنا الإسلامية لتمويل مشاريعها الإستثمارية من خلال جذب رؤوس الأموال سواء من صغار المتعاملين أو كبارهم بحيث تعود بالفائدة على كلا

¹ من إعداد الطالبين بالإعتماد على المكتسبات القبلية.

الطرفين، فأصحاب العجز يحصلون على التمويل اللازم لإنجاز مشاريعهم بينما أصحاب الفائض يحصلون على أرباح شرعية وهذا ما يرفع من مستوى التنمية.

وكإقتراح على إستخدام الصكوك في الجزائر توصلنا إلى إمكانية تمويل عدة مشاريع بالصكوك أبرزها: إنجاز سكنات عمرانية وكذا إنجاز الطرقات وفق الطريقة السالفة الذكر.

كما يمكن إعتداد الصكوك الإسلامية في تمويل الشركة الوطنية " سوناطراك " بحكم إعتبارها الشركة الرائدة في السوق الجزائري حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار الصكوك للحصول على رؤوس أموال لتوسيع نشاطها (حفر آبار جديدة، شراء آلات إنتاجية جديدة، زيادة توظيف العمال...)، وبذلك تكون قد حصلت على التمويل اللازم لذلك بالمقابل يحصل أصحاب الفائض على أرباح شرعية.

من خلال ما تطرقنا إليه وبحكم أن المجتمع الجزائري مجتمع إسلامي توصلنا إلى أن إستخدام الصكوك الإسلامية سيلاقي قبولا أكبر وأوسع من الأدوات المالية الربوية، ما يساهم في تمويل مشاريع إستثمارية عديدة دون تردد وهذا ما يدفع عجلة التنمية نحو الأمام.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي تحدثنا فيه عن التجربة السودانية في تمويل التنمية الإقتصادية بالصكوك الإسلامية، تظهر لنا مدى فعالية الصكوك في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية. وتنقسم الصكوك المتعامل بها في السودان إلى عدة أنواع يزيد حجم إصدارها وتداولها بمرور السنوات، والتي بدورها تساهم في تمويل مشاريع البنى التحتية وكذا تمويل عجز الموازنة، كما أنها تساهم بشكل فعال في تطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية.

وقد توصلنا إلى أن التجربة السودانية رغم ما تعانيه من مشاكل سياسية داخلية وحصار إقتصادي أمريكي إلا أنها حققت نتائج معتبرة وتمكنت من تمويل التنمية الإقتصادية باستخدام الصكوك بمختلف أنواعها.

في نهاية دراستنا حاولنا وبشكل مختصر عرض الدروس التي يجب على الجزائر أن تستفيد منها من التجربة السودانية في موضوع تمويل التنمية الإقتصادية باستخدام الصكوك الإسلامية.

الختامة

في نهاية دراستنا هذه وبتطرقنا إلى معظم المفاهيم الأساسية للصكوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية والتعرف على أنواع الصكوك ودورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية في الدول التي قررت استخدام الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل نتيجة لفعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مختلف المشاريع الإستثمارية، فكانت حل مناسب للعديد من المشاكل التي تعاني منها الكثير من الدول التي من بينها دولة السودان حيث حققت نتائج متواضعة، ومن خلال هذا توصلنا إلى نتائج تلتها إقتراحات وتوصيات كانت كالتالي:

نتائج الدراسة:

- الصكوك الإسلامية أداة مالية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن اعتمادها في التمويل.
- تبين أن هناك عدة أنواع للصكوك منها القابلة للتداول والغير قابلة للتداول.
- توصلنا إلى أن عملية إصدار الصكوك وتداولها تخضع لضوابط وآليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تبين أن الصكوك الإسلامية من أبرز الأدوات المالية الحديثة المستخدمة لتمويل التنمية الاقتصادية.
- التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف المسطرة التي تسعى لتحقيقها كل الدول.
- تبين أن السودان استخدمت الصكوك كأداة للتمويل وقد حققت نتائج معتبرة.
- سجلنا على العموم إرتفاع نسبة تداول مختلف أنواع الصكوك في السودان بمرور السنوات.
- سجلنا من خلال تحليل تطورات الصكوك الإسلامية في السودان أن هذه الشهادات لاقت قبول كبير من قبل جمهور المستثمرين والمتعاملين في السوق.
- تبين أن التجربة السودانية تعتمد بشكل كبير جدا على صيغة المرابحة عكس صيغتي الإستصناع والإجارة اللتان تعتمد عليهما بشكل ضئيل جدا.
- توصلنا إلى أن الصكوك الإسلامية في السودان تعمل بشكل رئيسي على تمويل مشاريع البنى التحتية وتمويل عجز الموازنة وكذا تطوير سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- تبين لنا أن الجزائر يمكن لها أن تستفيد بشكل كبير وفعال من التجربة السودانية لتمويل التنمية الاقتصادية بالإعتماد على الصكوك الإسلامية.

إختبار الفرضيات على ضوء النتائج:

الفرضية الأولى: الصكوك الإسلامية أوراق مالية تصدر وفقا لأحكام شرعية، وتنقسم إلى صكوك قابلة للتداول وغير قابلة للتداول، بعد الدراسة تبين لنا أن هذه الفرضية صحيحة حيث أن هذه الصكوك هي أداة مالية إسلامية توافق على إصدارها وتداولها هيئات مالية إسلامية.

الفرضية الثانية: نظريات التنمية الإقتصادية تنقسم إلى حديثة وتقليدية وفق معيار الزمن، وقد توصلنا إلى صحة هذه الفرضية حيث ظهرت هذه النظريات الباحثة في التنمية منذ القدم وتطورت بتطور التكنولوجيا والأوضاع الإقتصادية.

الفرضية الثالثة: حققت التجربة السودانية لتمويل التنمية الإقتصادية بالصكوك الإسلامية نتائج معتبرة، وهذه الفرضية صحيحة بعد دراسة وتحليل إحصائيات التجربة السودانية التي كانت نتائجها فعلا متواضعة ولم تصل بعد للمستوى المرغوب.

توصيات الدراسة:

- على ضوء ما أصفرت عنه الدراسة من نتائج يمكن صياغة مجموعة من التوصيات وهي:
- العمل على نشر ثقافة التعامل بالصكوك الإسلامية سواء في المجتمع أو المؤسسات والحكومات.
 - تقديم تسهيلات لإصدار الصكوك وتداولها وذلك لجذب إنتباه المستثمرين الممتنعين عن التعامل بالصكوك.
 - إنشاء هيئات خاصة تعمل على تطوير الصكوك الإسلامية بصفه عامة وإرفاق هذه الهيئات بمراكز البحث في هذا المجال.
 - ضرورة قيام السودان بتطوير آليات إصدار وتداول مختلف أنواع صكوكها بحكم أنها من الدول المنتهجة لهذا النوع من التمويل.
 - بذل مزيد من الجهود من طرف كل الدول الإسلامية حتى تتوسع هذه الصكوك بشكل أكبر.
 - إدراج موضوع الصكوك الإسلامية كمقياس في مختلف الجامعات الجزائرية لنشر ثقافة التعامل بها.
 - بحكم أننا جزائريين نقترح على دولتنا أن تحاول قدر المستطاع الإستفادة من مختلف التجارب الدولية الرائدة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها.

رغم محاولتنا الإمام بكل ما يتعلق بالموضوع من دراسات إلا أننا لم نتمكن من شمل كل الجوانب حتى أننا لم ندرج كل العناوين المتعلقة بالموضوع، وهذه العناوين تفتح آفاق بحثية أمام الطلبة والباحثين لتصبح منطلقاً لدراسات وبحوث قادمة مستقبلاً:

- دور الصكوك الإسلامية في تغطية النفقات العامة.
- أثر الصكوك على النمو الإقتصادي - الجانب القياسي التحليلي.-
- الصكوك الإسلامية كآلية لتغطية عجز الموازنة في الجزائر.
- مدى تأثير الصكوك الإسلامية على المنظومة الإقتصادية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1) أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظري والتطبيق، ط 01، دون نشر، القاهرة، 2014.
- 2) أحد عارف العساف، محمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، ط 01، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، 2011.
- 3) كامل بكري، التنمية الاقتصادية، النهضة الغربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.

ثانياً: المجلات والمجلات

- 4) عبد الحليم شاهين، التطور التاريخي لنظريات النمو والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي، العدد 73، 2021.
- 5) السعيد بريكة، سناء مرابطي، دور الصكوك في تحقيق التنمية الاقتصادية - تجربة السودان أنموذجاً-، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017.
- 6) ساجي فاطيمة، آليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 15-09-2022.
- 7) مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، دائرة المالية، حكومة دبي.

ثالثاً: الندوات

- 8) عبد الرزاق بوعيطه، آليات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، ندوة حول آليات التمويل الإسلامي، تمويل الصناعات الغذائية أنموذجاً، تم في 17-05-2023، برج بوعريريج، الجزائر.

رابعاً: أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير

- 9) عبد الرزاق بوعيطه، التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017-2018.
- 10) محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية -دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية-، رسالة ماجستير، تخصص إقتصادات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.

- (11) نادية بلعباس، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة لبعض التجارب الدولية-، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020-2021.
- (12) ناجي حليلة، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR-، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- (13) هرامزة مريم، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الإقتصاد السعودي-، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2013.
- (14) العماري نسيم، بن ضيف أحلام، تطوير سوق الصكوك الإسلامية بالجزائر -دراسة لتجربتي ماليزيا والسودان وسبل الاستفادة منها- مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2018-2019.
- (15) شهيرة بوكثير، زهية فايد، تفعيل دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية -تجارب دولية وسبل الاستفادة الجزائر منها-، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2017-2018.

المراجع باللغة الأجنبية

ICD, Thomson Reuters, 2017 (1

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر و عرفان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
أ-هـ	مقدمة
04	الفصل الأول: الصكوك الإسلامية - التأسيس النظري -
05	تمهيد
05	المبحث الأول: مفاهيم حول الصكوك
05	المطلب الأول: نظرة عامة حول الإقتصاد الإسلامي العالمي
07	المطلب الثاني: الحاجة إلى الصكوك
08	المطلب الثالث: تعريف الصكوك، خصائصها ومنافعها وكذا الفرق بينها وبين الأسهم والسندات
15	المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية
16	المبحث الثاني: أنواع الصكوك
16	المطلب الأول: الصكوك الإسلامية القابلة للتداول
21	المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية الغير قابلة للتداول
23	المبحث الثالث: الصكوك كأداة للتمويل
23	المطلب الأول: آليات التمويل بالصكوك الإسلامية
30	المطلب الثاني: الأطراف المساعدة في عملية التصكيك
32	خلاصة الفصل الأول
33	الفصل الثاني: التنمية الإقتصادية
34	تمهيد

34	المبحث الأول: النظريات الباحثة في التنمية الإقتصادية
34	المطلب الأول: أنواع النظريات
42	المطلب الثاني: مستلزمات التنمية الإقتصادية ومؤشراتها
44	المبحث الثاني: تمويل التنمية الإقتصادية
45	المطلب الأول: تمويل التنمية الإقتصادية بالطرق التقليدية
55	المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية كبديل لتمويل التنمية الإقتصادية
59	خلاصة الفصل الثاني
60	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية - دراسة حالة السودان -
61	المبحث الأول: قراءة في التجربة السودانية
61	المطلب الأول: نظرة تعريفية بالتجربة السودانية
62	المطلب الثاني: نظرة شاملة حول الصكوك الإسلامية السودانية
71	المبحث الثاني: تقييم دور شركة السودان للخدمات المالية في التنمية الإقتصادية
71	المطلب الأول: تحليل تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالنتائج المحلي الإجمالي
72	المطلب الثاني: دور الصكوك في تمويل التنمية الإقتصادية والاجتماعية
75	المبحث الثالث: إصدارات الصكوك الإسلامية في السودان ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية
75	المطلب الأول: إصدارات الصكوك في التجربة السودانية
78	المطلب الثاني: دور الصكوك في تحقيق التنمية الإقتصادية في السودان
81	المطلب الثالث: تقييم التجربة السودانية
82	المطلب الرابع: الدروس المستفادة من التجربة السودانية للجزائر
84	خلاصة الفصل الثالث
85	الخاتمة
89	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات

